جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقـــــوق

شعبة القانون الخاص

تخصص: القانونالخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

* عبدلي نجاة

*قادة سليمة

تحت إشراف الأستاذ:

*طباش عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

*الأستاذ :.خلفي أمين..... رئيسا.

*الأستاذة: طباع نجاة..... ممتحنة.

*الأستاذ: طباش عز الدين.....مشرفا.

السنة الجامعية 2013/2012

شكر و عرفان

لتكن هذه الورقة مساحة إعتراف أكثر من مجرد شكر الأستاذ الفاضل "طباش عز الدين".الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع، ولما لمسناه منه من صدر رحب و توجيه سديد و نصائح قيمة كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل و كل من نهلنا من نبع علمهم طيلة سنوات تكويننا في شهادة الليسانس و كذا الماستر.

و إلى كل من قبل بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة.

نجاة – سليمة

الإهداء

إلى والدينا العزيزين

إلى أخواتنا و إخواناالكرام

إلى عائلتينا الأحباء

إلى أصدقاءنا الأعزاء

إلى كل من أسدى لنا يد المساعدة في مشوارنا

نهدي هذا العمل المتواضع.

نجاة-سليمة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ص: صفحة

د.ط: دون طبعة

د ج: دينار جزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op-cit : ouvrage précédemment cite.

P : page.

مقدمة

مقدمة

إن الهدف الأسمى والأرقى الذي تسعى إليه التشريعات الجزائية هو الكشف عن الحقيقة، إذ تعد هذه الأخيرة من الأولويات التي لابد على القاضي الجزائي الوصول إليها، والتي يثبت بها حكمه سواء كان بالإدانة أو البراءة. وإذا ما تفحصنا نصوص قانون الإجراءات الجزائية فنجد أن جميع الإجراءات تهدف أساسا إلى كيفية إثبات الحقيقة، وبتالي إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم. ومن أجل الوقوف على هذه الحقيقة فإن القاضي يستعين بكافة الوسائل والطرق التي تضمن له الوصول إلى غايته.

وانطلاقا من هذا يتجلى بوضوح أهمية موضوع الإثبات الجزائي والذي يعد أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية، والوصول إلى تكوين إقتناعه من حيث وقوع الجريمة من عدمها ومن حيث إسناد تلك الوقائع إسنادا ماديا أو معنويا إلى المتهم.

فما من شك إذن أن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم بشأنها، وهذا الحكم يكون نتيجة التحليل القانوني الذي يمارسه القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع. وبخصوص هذه النقطة، فلقد قسم شراح القانون أنظمة الإثبات إلى ثلاث نظم، وأول هذه الأنظمة نظام الإثبات القانوني المقيد، وهو الذي يرصد فيه القانون أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها، ولدينا نظام الإثبات المطلق أو المعنوي والذي يتميز بعدم تقيد المشرع القاضي بأدلة معينة وإنما يمكن له أن يستقي إقتناعه من أي دليل، وأخيرا لدينا نظام الإثبات المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين.

وفيما يخص الأدلة الجنائية التي يستعين بها القاضي لبناء حكمه فنجد المشرع الجزائري نص بشكل صريح على هذه الأدلة وهو ما يتبين بوضوح في نص **المادة 212** من قانون الإجراءات الجزائية كما نجد النصوص التالية لهذه المادة تنص على كل دليل على حدى. وكما سبق وأن أشرنا أن القاضي الجزائي عادة ما يجد نفسه أمام واقعة إجرامية معينة تستلزم عليه الإستعانة بكافة الأدلة بغية كشف الحقيقة ونسبت هذه الواقعة للمتهم.

وطبقا لما هو موجود حاليا في المحاكم والمجالس القضائية فالقاضي يحكم في القضية بناء على الأدلة المتوفرة لديه حيث يقوم بفحص كل دليل على حدى فإذا ما اقتنع بالدليل أخذ به أما إذا لم يقتنع فيمكن له إستبعاد ذلك الدليل، لكن إنطلاقا لما هو موجود حاليا فهناك بعض الحالات يجد فيها القاضي نفسه أمام دليل واحد وحيد، تقوم عليه الدعوى. ونظر لأن شهادة الشهود غالبا ما تكون هذا فلقد أعطى لها المشرع أهمية كبيرة، إذ تعتبر من بين أهم وسائل الإثبات في المسائل الجزائية حيث إحتلت المرتبة الثانية بعد الإعتراف، كما عدت من بين طرق الإثبات الأكثر شيوعا، بل وأقدمها وأهمها.

والشهادة بهذا المعنى وإن كانت ذات أهمية من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها. فهذا لا يعنيأن أقوال الشاهد ملزمة للقاضي فهي كباقي الأدلة متروكة لتقديره.

إن موضوع مذكرتنا يعتبر من بين أهم الدراسات العامة التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لإعتبار وسائل الإثبات عماد الإثبات الجنائي، حيث تعتبر هذه الأخيرة القاعدة الأساسية التي يبني عليها القاضي حكمه، ولا يخضع القاضي في تقدير قوة وصحة وسائل الإثبات لأي قيد، إذ منح له القانون حرية كاملة، وذلك وفقا لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي.

وبإعتبار شهادة الشهود من بين أدلة الإثبات فلقد أولى المشرعون ومن بينهم المشرع الجزائري إهتماما كبيرا لها، وأحاطها بإجراءات وشكليات أساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ويظهر هذا بوضوح في **المواد 212 إلى غاية 238 من ذات القانون.**

وإذا ما تطرقنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنه لم تتم الإشارة إلى القواعد الموضوعية الخاصة بالشهادة لذا كان لزاما علينا التوجه إلى الفقه لتبيانها وعليه سوف يتم تبيان القواعد الموضوعية للإثبات بشهادة الشهود.

وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه جاء موضحا وبصورة دقيقة لأهم الإجراءات التي يتم إتباعها لسماع الشهود، سواء كانت هذه الإجراءات أمام سلطات التحقيق أو أمام المحاكم. كما كان لزاما علينا الإشارة إلى مكانة الشاهد، وذلك بتبيان إلتزاماته وحقوقه.

كما أضاف قانون العقوبات في هذا الصدد إجراءات خاصة بجزاء الإخلال بأحكام الشهادة، إذ أقر عقوبات خاصة لكل من أدلى بشهادة زور.

ونظرا لأهمية الشهادة كان لزام علينا تبيان حجيتها وقوتها في الإثبات، مع الإشارة إلى سلطة القاضي في تقديرها.

فيما يخص إشكالية الموضوع، فطبيعة الموضوع تستلزم علينا طرح الإشكالية التالية:كيف يتعامل القاضي الجزائي مع الشهادة كدليل إثبات جنائي؟

ومن هذا المنطلق ونظرا للاعتبارات المذكورة أعلاه، سوف نعالج هذا الموضوع معتمدين على المنهج الوصفي مركزين فيه على الجانب العملي منه، من حيث كيفية تعامل القضاة مع هذا الدليل من حيث الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بالأخص قضاة الحكم وقضاة التحقيق، لأن هذه النصوص أوجبت عليهما التقيد بما ورد فيها وإلا اعتبرت الشهادة باطلة.

سوف نتناول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال النصوص القانونية واجتهادات المحكمة العليا والممارسات العملية وهذا وفقا لخطة إعتمدنا فيها على التقسيم الثنائي، إذ عالجنا موضوعنا في فصلين عامين، فصل تناولنا فيه القواعد الموضوعية الخاصة بالشهادة، والفصل الثاني خصصناه لأحكام الشهادةوسوف نختم هذا الموضوع بالنتائج التي توصلنا إلها.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية للإثبات

بالشهاد

المبحث الأول

مفهوم الشهادة

لقد أورد المشرع الجزائري أدلة الاثبات الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "في طرق الاثبات" في المواد212 الى238[1].

وما يميز الإثبات في المواد الجزائية، هو مبدأ حرية الإثبات إذ يعطي هذا الأخير حرية شاملة وواسعة للقاضي الجزائي في إستعمال كافة الوسائل وذلك لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم. أما فيما يخص مسألة تقدير هذه الأدلة،فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير القيمة القانونية للدليل الجنائي، فله أن يأخذ بكافة الأدلة المعروضة أمامه، كما له أن يستبعد أي دليل اذا لم يقتنع به.

وطبقا لما هو معمول في المحاكم الجنائية فإن القاضي يفصل في الدعوى إستنادا لما لديه من أدلة سواء توفرت جميع الأدلة أولا، وفيما يخص هذه المسألة فإن القاضي في بعض الحالات يجد نفسه أمام دليل واحد ووحيد تقوم عليه الدعوى.ونظرا لأن شهادة الشهود في كثيرمن الأحيان قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى، فإنه يتعين علينا الإحاطة بكافة القواعد الموضوعية الخاصة بالشهادة، وبالتالي سوف تتمحور دراستنا في هذا الفصل حول تعريف الشهادة، وخصائصها كماسنتطرق إلى تبيان شروطها سواء المتعلقة بالشهادة أو المتعلقة بالشاهد.

المطلب الأول

تعريف الشهادة وصورها

سوف نتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، الأول خصصناه لتعريف الشهادة والذي سوف نشير فيه إلى تعريفها من حيث اللغة، ومن حيث التشريع، وكذا من حيث الفقه، في حين خصصنا الفرع الثاني لذكر صور الشهادة.

---

[1]– الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج،ر.ج.ج عدد 48 لسنة 1966.

الفرع الأول

تعريف الشهادة

فيما يخص تعريف الشهادة لاحظنا أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريفها لذا سوف نعرفها أولا في اللغة وثانيا في التشريع وثالثا في الفقه.

أولا: تعريف الشهادة في اللغة

تأخذ الشهادة في اللغة عدة معاني ومصطلحات، حيث يختلف معناها بإختلاف إستخدامها. فيمكن أن تأخذ معنى الحضور، نقول شهد المجلس أي حضره، ومنها الإطلاع، والإدراك إذ يقال شهدت الجمعة أي أدركتها، كما يمكن أن تأخذ معنى الحلف[2]، إضافة إلى هذا فيمكن أن تأخذ معنى الإبصار والرؤية وهي كلمة تعني المشاهدة، أو الرؤية عن قرب، ويمكن أن تأخذ الشهادة معنى البينة والتي تعني في اللغة الدليل والحجة[3].

ثانيا: تعريف الشهادة في التشريع

فيما يخص التشريع فأغلب التشريعات لم تتضمن تعريفا للشهادة بل إكتفت بسن النصوص القانونية الضابطة لها لبيان إجراءاتها سواء كانت أمام القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي أم أمام المحكمة بإستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفا لها ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية لدولة قطر[4].

أما التشريعات التي نصت على الضوابط فهي كثيرة، ومنهاالمشرع الجزائري حيث دون النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن **المواد 88 الى 99** والنصوص التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحاكم من **المواد 212 إلى 238** من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[2]- عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية و الأحوال الشخصية، بدون طبعة؛ منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996، ص.351.

[3]- إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ص. 30،31.

[4] -المرجع نفسه، ص.32.

ثالثا: تعريف الشهادة في الفقه

بما أن التشريع لم يضع تعريفا للشهادة، فلقد إجتهد الفقه في وضع تعريف لها، إذ إختلفت التعاريف بإختلاف نظرة الفقهاء. فنجد الدكتور العربي شحط، والأستاذ نبيل صقرقد عرفها على«أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص، عما شهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة»[5].

في حين عرفها الدكتور محمد عيد الغريب على « أنها تقرير يصدر من شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية»[6].

وحسب رأي الأستاذ إدوار غالي الذهبي فإنها« تعني الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة»[7].

وبنظرة موجزة إلى هذه التعاريف، فالشهادة تتفق في مضمونها على فكرة أساسية وهي أنها عبارة عن تعبير حسي، صادر عن الشاهد بالنسبة لواقعة كان قد شاهدها، أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه، وبهذا المعنى فرغم إعتبار الشهادة طريقة إثبات ضرورية، إلا أنها تعتبر في نفس الوقت حجةضعيفة وخطرة، لأنها ترتكز أساسا على مشاعر وحواس، أضف إلى ذلك فذاكرة الشهود معرضةحتما للنسيان كما أنها ترتكز على قرينة مشكوكة فيها من الصدق والإخلاص. وهذا ما يلزم القاضي التدقيق في دراسة الشهادة وظروف الشخص المحيطة به فهذه الأخيرة بطبيعتها ليست موضوع ثقة تامةإلا أنها تبقى الطريقة العادية لإظهار الحقيقة وإثباتها[8].

---

[5]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.99.

[6]– محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص.86.

[7]– إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية؛ مكتبة غريب، 1990، ص434.

[8] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، إتجار– إشتراك، الطبعة الأولى؛ مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان، 2004–2005، ص.125.

والشهادة تختلف قوتها وحجيتها حسب نوعها، فالقاضي لا يأخذ بجميع أنواع الشهادات بل يعتمد في إصدار حكمه عل الشهادة التي إقتنع بها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

صور الشهادة

الشهادة في المواد الجزائية ليست صورة واحدة في كل الأحوال، بل تنقسم إلى ثلاث أقسام أساسية يمكن إستخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات، فإذا كانت أقوال هذا الأخير مستقاة من المشاهدة أو السماع عن طريق الحواس بطريقة مباشرة فإننا نكون بصدد الشهادة المباشرة[9].

أما إذا أدلى الشاهد بمعلومات يكون قد سمعها بطريقة غير مباشرة نقلا عن شاهد أول أو ثاني فإن هذه الشهادة تدعى الشهادة السماعية[10].وقد تكون الشهادة إشاعة عامة تداولتها الألسن ولا يمكن بيان منشئها وتدعى هذه الشهادة شهادة بالتسامع[11]. وهذا ما سوف يتم تبيانه.

أولا: الشهادة المباشرة

من خلال ما تقدم وتحديدا عند الحديث عن تعريف الشهادة يتبين المقصود بالشهادة بشكل عام هي الشهادة المباشرة، والتي تكون صادرة عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه، إذ يقول الشاهد في التحقيق الإبتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة.

---

[9] – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، دون طبعة؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 ،ص.60.

[10]– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية؛ المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 ، ص.778.

[11] – جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص. 126.

فهو يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره وبما أن الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فإنها تعتبر أكثر شيوعا وأقواها حجة إذ تعتبر الصورة السائدة أمام المحاكم أو القضاء، حيث يدعي الشاهد عادة أمام مجلس القضاء ليقول ما رآه أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى[12].

فالشهادةبهذا المعنى تستوجب إقتصارهاعلى الوقائع المكونة لموضوع الدعوى دون غيرها، إذ لا يجوز للشاهد أن يشهد حسب آرائه ومعتقداته الشخصية أوتقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم لأن هذه الآراء تعتبر مجرد تخمين وحسبان وليست مشاهدة وعيان[13].

ثانيا: الشهادة السماعية

قد يتعذر في بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلي لسماع شهادته لموته أوغيابه أو لأي سبب آخر، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز الإستشهاد على معلومات الشاهد التي سمعها من غيره؟

إن هذا النوع من الشهادة يسمى الشهادة السماعية، أو الشهادة على السماع، وهي تلك التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بحواسه بطريقة مباشرة، فالشاهد في هذا الموقع لا يشهد بأنه رأى وسمع الواقعة، وإنما يروي ما سمعه من شخص يكون هو الذي رأى بعينه، أو سمع بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه.فالشهادة السماعية هي شهادة غير مباشرة، أوأنها شهادة على الشهادة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة ودرجة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل[14].

ولا يمكن التعويل عليها، لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفى أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل وطبقا لهذا فإنه يمكن القول بأن القاضي يأخذ بهذه الشهادة إذا ما إقتنع بها إقتناعا تاما وإستحال سماع الشاهد الأصلي[15].

---

[12]– العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر، المرجع السابق، ص.101.

[13]– أحمدشوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني؛ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998،ص.247.

[14]– إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص .37.

[15]– مصطفى هجرة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، بدون ناشر، القاهرة، 1987، ص.6.

ولأن طبيعة هذه الشهادة لا تكون موضوع ثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه. فإن ما وصل إلى علم الشاهد نقلا عن الغير يمكن أن يتعرض للتحريف أو التزييف[16].

لهذا فإن نصيب هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاء ضئيل ومحدود، وبالتالي لا يمكن الإعتماد على الشهادة السماعية وحدها كدليل كافي في الدعوى، وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان، ويمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توفرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها[17].

ووفقا **للمادة 214** من ق.إ.ج. فالمشرع الجزائري ووفقا لما هو معمول في المحاكم يأخذ بالشهادة المباشرة و التي يشهد فيها الشاهد بما رآه و سمعه أو أدركه بحواسه، أي أن الشهادة السماعية لا يأخذ بها القاضي إلا إذا تعذر عليه الوصول إلى شهادة الشاهد الأصلي.

ثالثا: الشهادة بالتسامع

فيما يخص الشهادة بالتسامع فإنها تختلف عن الشهادة السماعية وما يميزه هو أنها ليست شهادة شخص لما روي له من الغير حول الواقعة، وإنما هي شهادة بما تسامعه الناس حول واقعة معينة. وبالتالي فإنها لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل تستمد من الرأي الشائع لدى جمهور من الناس حول الواقعة، فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادة عن شخص معين ولا عن واقعة معينةبالذات وإنما يشهد بما يتسامعه الناس عنها[18].

وبهذا تعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات، لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها. وبتالي لا تعتبر دليل إذ أنها لا تتلقى قبولا في المسائل الجزائية، وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الإستئناس، كما قبل بها الفقه الإسلامي في حالات معينة، مثل الشهادة بالنسب وبالموت[19].

---

[16]–جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.125.

[17]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، د، ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، ص.292.

[18]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود، المرجع السابق، ص.146.

[19]–عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، د، ط؛ منشأ الناشرالمعارف، مصر، 2007، ص.593.

الفرع الثالث

موضوع الشهادة

بعد التطرق إلى تبيان أنواع الشهادة، فإنه من البديهي أن نتناول موضوع الشهادة، والذي نتحدث فيه عن مجال الشهادة إذ يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية وبإعتبارها واقعة مادية فإنها تنصب على ما يراه الشاهد بعينه وما يسمعه بأذنيه[20].

وبتالي لا يجب أن يكون موضوع الشهادة عبارة عن رأي أو تقييم أي أنه لا يقبل أن يبدي الشاهد رأيا في شأن مسؤولية المتهم أو مدى خطورته، مع ذلك يجوز الشهادة بشأن سمعة المتهم وحالته الأدبية[21].وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص **المادة 225 الفقرة الأولى** من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بما يلي: «**يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه.**»

ويتضح من هذا أنه لكي يكون موضوع الشهادة صحيحا يجب توفر مجموعة من الشروط، حيث يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة، أضف إلى ذلك يجب أن تكون هذه الواقعة المراد إثباتها بالشهادة متعلقة بموضوع الدعوى، وأن تكون جائزة الإثبات، كما يشترط علم الشاهد بالواقعة التي يشهد بها علما شخصيا، وأخيرا يجب أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة[22].

المطلب الثاني

خصائص الشهادة

إنطلاقا مما درسناه حول الشهادة يتبين لنا أن الشهادة تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي أدلة الإثبات بوجه عام وعن الشهادة في المسائل المدنية بوجه خاص وهذا ما سوف نبينه بالتفصيل.

---

[20]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.105.

[21]-جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.125.

[22]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في الفقه والقضاء النظرية التطبيقية، د،ط؛ منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،1996، ص.97.

الفرع الأول

الشهادة شخصية لا تصدر إلا من إنسان

فيما يخص هذه الخاصية فلقد أجمعت القوانين الوضعية على أن أقوال الشاهد شخصية، ويعني هذا أنهيجب على الشاهد أن يؤدي شهادته بنفسه، فلا يجوز الإنابة في الشهادة، فيجب على الشاهد الحضور أمام جهة القضائية المختصة[23].

وهذا ما جاءت به أغلب القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري الذي أوجب على الجهة القضائية الإنتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته، إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه كوجوده في حالة مرض وهذا ما جاءت به **المادة 99** من ق.إ.ج.

وبالتالي إذا حصل أن إستدعي أي شخص للشهادة أمام قاضي التحقيق إستدعاء قانونيا صحيحا ثم إمتنع دون أن يقدم أي عذر قانوني مقبول لتبرير عدم حضوره، فإنه يجوز لوكيل الدولة أن يطلب إحضاره كرها وجبرا بواسطة القوة العمومية أضف إلى هذا سيتم الحكم عليه بعقوبة مالية تتراوح ما بين 200 و2000 د.ج وذلك بموجب أمر يصدره قاضي التحقيق ولا يقبل هذا الأخير أي طريقة من طرق الطعن[24].وهذا ما نصت عليه **المادة 79** من ق. إ.ج

أما إذا حصل أن حضر الشاهد بعد تكليفه مرة ثانية، أو حضر من تلقاء نفسه، وأبدى أعذارا مقبولة شرعا، ودعمها بما يثبت صحتها فأنه يجوزلقاضي التحقيق إعفاءه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة[25].

والأصل في الشهادة أن تكون صادرة من إنسان، ويثور التساؤل حول شهادة الكلب البوليسي، فهل تعد شهادة، أم أنها مجرد قرينة؟

---

[23]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.103.

[24] – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، د،ط، الجزائر، 1661 ص.118.

[25]– محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور؛ دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر، ص.12.

وفيما يخص هذه المسألة، فلقد إستقر الرأي على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا، وبالتالي لا تعد دليل قاطعا، بل تعد قرينة تعزز باقي الأدلة، كما أنها لا تعد من قبيل الشهادة، ذلك لأن كلب الشرطة يعد حيوان.

وإنطلاقا لما سبق ذكره فإنه لا يمكن تصور صدور الشهادة إلا من إنسان يتمتع بكامل قدراته، بما فيها الإدراك والتمييز، أضف إلى هذا فالقانون يستوجب على الشاهد حلف اليمين قبل تأدية شهادته، وبطبيعة الحال لا يمكن تصور هذه المسألة لغير إنسان[26].

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته، لأن هناك بعض الأشخاص أوجب القانون عليهم الإمتناع عن الشهادة وتدخل ضمنهم فئة الأشخاص الذين ألزمهم القانون بكتمان السر أو ئتمنوا عليه، كذلك عديمو الأهلية، وأصول المتهم وفروعه وأقاربه[27].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد **المادة 232** منه تناولت الأشخاص المقيدون بالسر المهني إذ تنص على مايلي:«**لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الأخرون مقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون** »

كما نجد **المادة 228** من نفس القانون تنص على ما يلي:« **تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.**

ويعفي من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.»

---

[26]–عبد الحميد الشواربي ، الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص.91.

[27] – محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، د،ط؛ منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص.637.

وهناك بعض الأشخاص لم يمنع القانون سماع شهادتهم رغم أنهم ذوي عاهات، غير أنه نادرا ما يكون لشهادتهم وزن لدى القضاء وهذا ما جاءت به **المادة 92** من ق.إ.ج[28].

وبإستقراء هذه المادة فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له أسئلة كتابيا ويجيب عنها بالكتابة وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له القاضي مترجما قادرا على التحدث معه، وفي هذه الحالة يذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته موطنه وينوه عن حلف اليمين وتوقيعه على المحضر[29].

وهو ما أكدته واوضحته المحكمة العليا في قرارها الصادر بالغرفة الجنائية الأولى ومفاد هذا القرار ما يلي:« **لمحكمة الجنايات أن تؤسس قضاءها على شهادة المجني عليها البكماء والصماء شريطة مراعاة أحكام المادتين 301 و92 من قانون الإجراءات الجزائيةّ**»[30].

الفرع الثاني

الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه

تتميز الشهادة أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه ولعل أهم الحواس التي تفيد إظهار الحقيقة حول الواقعة المراد إثباتها هي البصر والشم بإعتبار مراد هذه الأخيرة العقل والذي تكمن مهامه في تسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها، لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا مؤقتا ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي[31].

---

[28]-المادة 92 التي تنص على « إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلف اليمين ثم يوقع على المحضر»

[29]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص.82،83

[30] – قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم33977 بتاريخ 15 ماي 1984، مشار إليه لديجيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 18.

[31] – عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود، المرجع السابق،ص.6.

وعلى هذا فإن الشاهد يدلي أثناء إستدعائه إلى التحقيق بكافة الوقائع التي أدركها بحواسه سواء كانت البصر أو السمع أو الشم. وبهذا فإنه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد فهذه الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محض أخبارعن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان[32].

الفرع الثالث

الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات

تلعب الشهادة دور كبيرا في المسائل الجزائية، فهي لها قوة مطلقة في الإثبات الجنائي، حيث لم يضع المشرع أية قيود على الإثبات بالشهادة، إلا أنه في نفس الوقت أوجب بعض الشروط والإجراءات الشكلية الجوهرية وذلك لضمان صحتها، كما أعطى الحرية الكاملة للقاضي لتقدير قيمتها[33].

المبحث الثاني

شروط صحة الشهادة

تكتسب الشهادة أهمية بالغة في المواد الجنائية بإعتبارها تساهم في إظهار الحقيقة خاصة إذا كانت الدليل الوحيد القائم في الدعوى، كما تساعد القاضي الجنائي في كثير من الأحيان ليتوصل إلى مبتغاه والذي يحكم به في الأخير بالإدانة أو البراءة، ونظرا لهذه الأهمية فإن القاضي لا يمكن له الأخذ بأية شهادة ما لم تكن قائمة على مجموعة من الشروط تضمن مشروعيتها وصحتها، وهولا يكتفي فقط بمراعاة الشروط التي يجب أن تتوفر في الشهادة وإنما يجب عليه أيضا التأكد من مدى توفر الصفة القانونية في الشاهد؛ أي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط تستلزم الأخذ بالشهادة التي يدلي بها الشاهد والتي تلعب دورا هاما في تكوين قناعة القاضي.

لذلك نجد أن أغلب القوانين الوضعية قد إتفقت على جملة من الشروط يجب توفرها في الشاهد كي تصح شهادته. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنشير في المطلب الأول إلى الشروط الواجب توفرها في الشاهد والمطلب الثاني سنخصصه لدراسة الشروط الواجب توفرها في الشهادة.

---

[32]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 291 .

[33]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص.93.

المطلب الأول

الشروط الواجب توفرها في الشاهد

قبل التحدث عن الشروط الواجب توفرها في الشاهد علينا معرفة مكانته في الدعوى، هل ينتمي إلى الخصومة الجزائية أي طرفا فيها أم لا؟

يعرف الشاهد بأنه شخص من غير أطراف الخصومة الجزائية الذي عاين الواقعة والتي أدركها بحواسه، ونستشف من تلاوة نص **المادة 88 الفقرة الأولى**أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة[34].

كما يعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين يمكن للمحكمة الإستعانة بهم في مسألة الإثبات الجنائي، إذ تلعب شهادته دورا هاما في تكوين قناعة القاضي، الذي قد يصدر حكمه بالبراءة أو الإدانة من خلالها. وطبقا لهذا يكون الشاهد هو كل من لديه علم حول الوقائع الإجرامية فإما أن يتصل بالواقعة أو يتصل بمرتكبها، والشاهد قد يكون مبلغا لا صلة له بالواقعة أو الجريمة وقد يستدعى للشهادة ، أوقد يكون مجنيا عليه، أو من أضرت به الواقعةوكل هذه الصفات تتأثر بالعوامل والمؤثرات المختلفة التي تؤثر في صحة الشهادة[35].

و فيما يخص شهادة الشاهد فإنه لا يمكن ان يوصف ما يدلي به هذا الأخير بأنه شهادة في مدلولها القانوني إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط و يدخا ضمن هذه الأخيرة كل من الأهلية لأداء الشهادة، و كذا عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جناية و لا جريمة شهادة زور، أضف إلى هذا فإنه يجب أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة، وسوف تتم دراسة هذه الشروط كل على حدى في المطلب الأول، أما فيما يخص المطلب الثاني فلقد خصصناه لتبيان الشروط الواجب توفرها في الشهادة.

---

[34]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص.81.

[35] – أحمد بيسوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.779،787.

الفرع الأول

أهلية الشاهد لأداء الشهادة

إن الشهادة هي نتيجة عملية ذهنية تحدث عند الشخص عند رؤيته أو سماعه لشيء معين فهذه العمليةلا يمكن لها الحدوث إلا بتوفر جملة من القدرات والإمكانيات الذهنية لدى الشخص وتفرض هذه الأخيرة وجود سن التمييز وحرية الإدراك والاختيار، فالتمييز هو قدرة الشخص على إستعاب حركة الأشياء، وإدراكما قد ينتج عنها من أثار سلبية أوايجابية على المصلحة أو الحق المراد حمايته[36].

ويحدث أن يكون الشخص منعدم التمييز بسبب خلل يصيب قدراته الذهنية،فهناك مؤثرات طبيعية لصيقة بشخصية الشاهد، أي خلفت معه وتتمثل هذه الإعاقات في صغر السن،الجنون، أو الإعاقة الجسدية كالصم والبكم، وهناك إعاقات مفتعلة تؤثر على إدراك الشاهد وذلك بصورة غير طبيعية وهي تلك الناتجة عن تناولالكحول والمخدرات، وتلك التي تكون تحت تأثير التنويم المغنطيسي[37].

فالتمييز هو أساس الإدراك، فيجب أن يكون الشاهد قد بلغ سن التمييز وقت أدائه الشهادة أو وقت وقوع الفعل، فمعظم القوانين تشترط هذا السن إذ يمكن للشخص في هذه الحالة إدراك كل ما يقع حوله من أفعال، وعدم توفره قد يؤدي إلى بطلان الشهادة وتكون عديمة الأثر.

وإذا ما توفر سن التمييزفتؤخذ شهادة الشاهد وتكون لها قوة ثبوتية، لكن إن كان الشاهد لم يصل سن التمييز فقد تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين أو بحلفه في بعض القوانين ولا يؤثر ذلك على حجية الشهادة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 288** من قانون الإجراءات الجزائية«**تسمع شهادة القصر الذي لم يبلغ سن السادس عشر بغير حلف اليمين**»وكذلك **المادة 93** من نفس القانون[38].

---

[36]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 116.

[37]– إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص.56.

[38]– المادة 93 التي تنص: « يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.»

وبإستقراء هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري أخذ بسن التمييز هو السادسة عشر، فإذا كان الشاهد لم يبلغ وقت الإدلاء بالشهادة السادسة من عمره فإن هذا لايجرد شهادته من قيمتها الإستدلالية إذا ما حلف اليمين[39] ،غير أن أداء اليمين منه دون اعتراض أحد أطراف الخصومة لا يؤدي إلى بطلانها وهذا وفقا **للمادة 288** السابقة الذكر والتي تؤكد أن أداء اليمين من الأشخاص الغير آهلين بالحلف أو المعفيون منه لا يعد سبب للبطلان.

وبالنسبة لتحديد السن اختلفت التشريعات المقارنة، ومن بينها المشرع المصري الذي أخذ بسن التمييز وهو أربعة عشر على الأقل تماشيا مع الأهلية الجنائية الكاملة وفقا لقانون الأحداث المصري[40]. لكن السؤال المطروح في هذا الشأن، هل يؤخذ بسن الشخص وقت أدائه الشهادة أو وقت إدراكه للفعل أي وقوع الجريمة ؟فهناك من يأخذ سن الشاهد وقت الإدلاء بأقواله كالمشرع المصري لا وقت حدوث أو علمه بالواقعة موضوع الشهادة[41].

لكن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه النقطة وإنماترك فراغا قانونيا بشأنها،وبالعودة إلى نص**المادة 443** من قانون الإجراءات الجزائية، نجدهاتنص على«**تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة**»

ونستنتج من هذه المادة أن المشرع أخذ بسن التمييز وقت حدوث الواقعة، لكن عمليا لوحظفي بعض المحاكم والمجالس القضائية أنه يؤخذ بسن التمييز وقت الإدلاء بالشهادة لا وقت وقوع الحادثة. ذلك أن القاضي قبل سماع الشاهد يسأله عن سنه في ذلك اليوم دون السؤال عن سنه وقت إدراكه للوقائع المدلى بها، ومسألة تحديد هذا السن متروكة للسلطة التقديرية للقاضي[42].و هذا ما نصت عليه المادة 93 من ق.إ.ج.

---

[39]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.249.

[40]– أحمد فتحي سرور،المرجع السابق، ص.293.

[41] – إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.636 .

[42] – عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابع عشر الجزائر، 2006–2009، ص.10.

وتجدرا لإشارة إلى أنه هناك بعض الحالات التي لا تقبل فيها شهادة فئة معينة منا لأشخاص والتي تتمثل في ناقص الأهلية ، الجنون أو العاهة العقلية وكذلك تناول الكحول أو المخدرات[43]،وسوف نتناول كل حالة على حدى.

أولا: ناقص الأهلية

ويقصد بنقص الأهلية عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وبما أن القانون إشترط لصحة الشهادة أن تكون نتيجة عملية ذهنية صادرة من الشاهد وهو بكامل قدراته العقلية والذهنية. فإنه لا يمكن تصور صدور شهادة من شخص لم يبلغ سن التمييز، لذلك يمكن القول أن صغر السن وحداثته يعتبر من أكبر المعوقات الطبيعية التي تأثر في إدراك الشخص وتمييزه،فالصغير لا تكون لديه قوة ذهنية أو عقلية كاملة يتم من خلالها إدراك الأفعال وتوقع النتائج التي تحدث، فهذه القدرات لا تكون دفعة واحدة بل تمر عبر مراحل لكي تتكون كاملة، أي إلى غاية نضوج الجسم[44].

كما أن نقص الأهلية يؤدي إلى إنعدام الإرادة والوعي لدي الشخص، وفي هذا الصدد هناك من يقول بأن أكبر خطا يقوم به القضاء هو منح الثقة للأقوال التي يدلي بها الأطفال، إذ أن أكثرهم يلتجئون إلى الكذب نتيجة الظروف التي ينمون فيها وكذلك المراحل التي يمر بها الطفل،وكل هذا نتيجة الخيال الواسع لديهم خاصة إذا كانوا يسمعون القصص أو الرسوم المتحركة التي يشاهدونهفيرددون كل ما سمعوه أو شاهدوه[45].

كما نجد بعض القوانين لا تقبل شهادة الأطفال ولو على سبيل الاستدلال كالقانون الاسباني والمكسيكي أما القانون الفرنسي فتؤخذ بشهادتهم لكن دون حلف اليمين و على سبيل الاستدلال مثله مثل القانون الجزائري[46].

---

[43]– إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص.54.

[44]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.117.

[45]– إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص.53.

[46]– تادرس ميخائيل تادرس، القواعد العلمية لتحليل وفحص شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة لإنجلو المصرية لسنة 1948، نقلا عن إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص.53.

كما أن الطفل بحكم صغر سنه يلجئ إلى الكذب ليدافع عن نفسه خاصة أمام الأشخاص الأكبر منه سنا للهروب من العقوبة إذ لا يمكن له استعمال المنطق والحجة، فنجده في بعض الأحيان لا يفرق بين الخيال والحقيقة فهو دائم التأثر بكل ما يحدث أمامه سواء عن طريق التهديد أم لا، وعلى أساس كل هذا يجب أخذ شهادته بكل عناية ودقة والحرص خاصة إذا كان الموضوع ذو أهمية بالغة وخطيرة مثل مسائل القتل أو الجنسية فهي تؤثر على خياله فيخلط بين الحقيقة والخيال[47].

ثانيا: الجنون أو العاهة العقلية

ونقصد بالجنون عجز الشخص عن إدراك ماهية أفعاله بسبب إختلال في عقله، ويجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع وهو خلل يصيب القوى الذهنية بعد إكتمال نموها، بمعنى أن يتسبب هذا الأخير بفقدان الوعي والإرادة وبالتاليفإنه يشمل كل حالة مرضية تؤدي إلى وقف العمل المعتاد للعقل. فالجنون عبارة عن مرض يصيب القوى الذهنية للشخص، أي خلل يصيب القدرات الذهنية للفرد فيؤدي إلى إنحراف نشاطها عن النحو الطبيعي المألوف[48].

وفي هذه الحالة يكون الشخص فاقد للوعي والإرادة فلا يفهم ماذا يحدث أمامه كما ينتج عنه إنعدام المسؤولية،فالجنون قد يكون كلي يلازم الفرد دائما وفي كل الأوقات، كما أنه يكون في فترات متقاطعة مرات يكون مجنون ومرات نراه كشخص عادي لا يعيبه شيئا،ويدخل في هذه الفئة أيضا العته،المرضالعقلي والضعف العقلي، فلا تقبل شهادتهم[49].

أما العاهة العقلية فتضم الأمراض العصبية أو النفسية التي تعدم التميز أو الإختيار ومن أمثلتها الهستريا الهلوسة والصرع، وتتفق هذه الأخيرة على إعتبارها مظاهر تعمل على إضطراب الإدراك وبالتالي بطلان الشهادة الصادرة في مثل هذه الحالات[50].

---

[47]– أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.783.

[48]– إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص.54.

[49]–عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص.624.

[50] – إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص.54.

ثالثا: الشيخوخة

عبارة عن وصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن أين تضعف حواسه وتتدهور قواه العقلية وكذلك الصحية، فيفقد القدرة على إستعاب أو إدراك ما يحدث من حوله فقد تكون في سن متقدم أو متأخر وكذلك تدعى بمرحلة الهرم[51].وأغلب الحواس التيتتأثر به هي السمع،والبصر حيث تعتبر هذه الأخيرة الحواس الأكثر أهمية والتي من خلالها توصل الصورة إلى المخ لإدراكها، وكذلك نجد ذاكرته تتأثر كثيرا،فنجده سهل النسيان كما أنه سهل التأثر بآراء الآخرين وبهذا لا تقبل شهادته فهي لا تكون صحيحة وشاملة،إذ تعدمسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فيستعين بالخبير من أجل التدقيق وكشف مدى قدرته وقبول شهادته من عدمها[52].

رابعا: الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات أو الكحول

هي حالة ناشئة عن استهلاك كمية من الكحول أو المخدرات أو أي مادة أخرى تؤدي بالشخص إلى فقدان وعيه وقدرته على إدراك ما يحدث حوله،فقدتكونعارضة أومؤقتة،أي عبارة عن حالة ناتجة عن مواد أدخلت في الجسم سواء عن طريق الشم أو الحقن أو الشرب أو أية كيفية أخرى.وتنتج عن هذه الأخيرة حالة تسمى بالغيبوبة،وقد تكون غيبوبة مستمرة ومنشؤها إدمان المخدرات أو الكحول فلا يمكن اعتبارها حالة سكر وإنما حالة تأثر في عقل الفرد،وهي حالة قابلة لزوال بمجرد إنتهاء مفعولهاوليست أصلية[53].

وإذا كان يجب التفرقة بين حالات تناول هذه المواد كسبب يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية فالأمر يختلف في الشهادة، فإذا ثبت للمحكمة أن الشخص إستهلك كمية من الكحول أو المخدرات أدت إلى فقدان الوعي والإرادة أو الإنقاص من أحدهما وجب على المحكمة رفض سماع الشهادة، وتقدير هذه المسألة تبقى للقاضي فهي مسألة موضوعية ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا غير أنه ملتزم بالاستعانة بالخبير لتقدير هذه الحالة[54].

---

[51] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجعالسابق، ص.118.

[52] – أحمد بيسوني ابو الروس، المرجع السابق، ص.784.

[53]–إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق ,ص.54 .

[54]– العربيشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.118.

فيما يخص هذه الحالات المذكورة فهليؤخذ بها أثناء أداء الشهادة أو وقت حدوث الجريمة؟

فمثلا عديم التمييز إذا استدع لأداء الشهادة قد أصبح مميز، هنا أجابت محكمة التمييز في الأردن بقولها إذا كان الشخص وقت الإدلاء بشهادته يقل عمره عن 7 سنوات فإن أقواله غير مقبولة[55].

وكذلك بالنسبة للمجنون في حالة كان جنون متقطعنميز بين أمرين:

ففي حالة كان الشخص مجنونا أثناء وقوع الجريمة،أي أنه مصاب بنوبة الجنون فإنه لا تقبل شهادته لعدم إستيعابهما كان يحدث أمامه فيأخذ حكم الشخص الغير المميز ولا تقبل شهادته.

أما إذا كان بكامل قواه العقلية أثناء إرتكاب الجريمة وعند استدعاءه أصبح مجنون، هنا يعامل معاملة الشخص الذي وقع تحت تأثير المخدرات أو الخمر إلى حين عودته طبيعيا وتقبل أقواله وبعد أداءه اليمين[56].

وخلاصة ما سبق يتضح أن القاضي يجب عليه أن يراعي حالة الشاهد وسنه وقدراته العقلية لأن الأصل في الشهادة أنها تقوم على عملية الإدراك التي تعد عملية كلية تتدخل فيها الشخصية برمتها. وكما سبق أن أوضحنا هناك عوامل متعددة تؤثر في الإدراك وهذا ما يؤدي بالضرورة لتأثير بالشهادة[57].

أما حرية الاختيار هي حرية الإرادة وقت الشهادة أي، عدم تقييد الشاهد بأي شكل من الأشكالفيتمتع بالقدرة على توجيه نفسه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه بدون تهديد أو إكراه ولذلك يتعين أن يكون حر، وفي حالة كان تحت أي تأثير يمس إرادته من إكراه أو تهديد تكون شهادته باطلة ويمكن الدفع بذلك، وهو دفع جوهري على المحكمة مناقشته والفصل فيه، والتأثير الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة يتخذ شكلين:

تأثير مادي يمس الشاهد في جسمه كالإكراه البدني الذي يؤدي بالشخص إلى تحريف شهادته وتغيرها عما كان من الواجب الإدلاء به.

---

[55]-إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص.56.

[56]- المرجع نفسه، ص.58 .

[57]- أحمد بيسوني أبو الروس، المرجع السابق، ص.785.

تأثير أدبي أين يمس نفسية الشخص من خلال تهديده مثلا: إن لم تقل هذا فإنه سوف تتعرض عائلتك للخطر أو ما يشبه ذلك، فيؤدي هذا الأخير إلى إضعاف إرادته[58].

وفي هاتين الحالتين لا تقبل شهادة الأشخاص الذين يكونون تحت هذه التأثيرات لأنها تمس الإرادة و هي أساس الحرية، فحرية الإرادة محمية لجميع الأفراد ومن بينهم الشاهد فيقتنع القاضي بشهادته متى تأكد أن الشاهد أدلى بشهادته بكل حرية فتقبل شهادته، لذا فعلى القاضي أن يتأكد من أن الشاهد قد أدلى بشهادته بكل حرية دون وجود أي نوع من أنواع التأثيرات التي تأثير فيه مهما كان. ومن ثم يمكن له الإستناد إلى شهادته لفصل في القضية والأخذ بها، كما يمنع كل ما يؤدي إلى إضطراب وتشتيت أفكار الشاهد كأن تطرح عليه أسئلة تتسبب في إحراجه واضطرابه، أو طرح أسئلة ليست لها محل في الدعوى أو غير مقبولة[59].

وفي حالة ما إذا تعرض الشاهد إلى تهديد من أي طرف أو عرضت عليه رشوة من أجل إجباره على تغيير شهادته، فمن واجب الشاهد اللجوء إلى القاضي مباشرة وإبلاغه فورا عن أي تهديد يتعرض له، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/10/21[60].

الفرع الثاني

عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية

لا يكفي إرتكاب الشاهد لجناية بل يجب صدور حكم فيها، وقد نص المشرع الجزائري في **المادة 228** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تؤخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين شأنهم شأن القصر، أضف إلى هذا فإنهم يحرمون من بعضالحقوق أو كل الحقوق الوطنية.

---

[58]–العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.119.

[59]–حسين علي محمد علي الناعوري النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة،د، ط، الناشر دار النهضة العربية مصر 2007، ص.185 .

[60]– المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 1999/10/21 في ملف رقم70664، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1993، ص. 208.

وهذا وفق **المادة 09** من قانون العقوبات وكذلك اعتبرت الحرمان من هذه الحقوق عقوبة تكميلية. وهذا ما جاءت به **المادة 09 مكرر1** من نفس القانون[61].

وبالتالي يعد المحكوم عليهم بعقوبة جناية ليسوا أهل لأداء الشهادة، لذلك لا يجوز لهم أن يشهدوا أمام المحكمة إلا على سبيل الإستدلال[62].وبالنظر إلى هذه المواد نجد أنه لا تقبل شهادة المحكوم عليه إلا على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين كأصل لكن يجوز تحليفه اليمين إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى كاستثناء وهذا وفق **المواد 228 و229** من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت **المادة 229** على ما يلي «**غير أن أداء اليمين من شخص غير آهل للحلف أو معفى أو محروم منها لا يعد سبب للبطلان.**»

لكن هناك من التشريعات أين إعتبرت كل من يصدر في حقه عقوبة جنائية لا يحق أن يقوم بأداء اليمين إلا إذا كانت العقوبة جنحة فيحلف اليمين وعدم تحليف الشاهد يكون أثناء مدة العقوبة فقط أما بعد إنقضائها يصبح كأي فرد عادي يقوم بالإدلاء بالشهادة[63].

كما يتم إدانة الشخص وفق لما نصت عليه **المواد 228 في فقرتها الأولى** من ق.إ.ج« **تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين، و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية**».

والمادتين 09-09مكرر1 من ق.ع التي تنص في فقرتها الأخيرة على ما يلي: « **في حالة الحكم بعقوبة جناية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج من المحكوم عليه**».

---

[61]– المادة 09 تنص على« العقوبات التكميلية هي :الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشك أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع استصدار رخصة جديدة ,سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.»

[62] – جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.143.

[63]–عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص. 204.

فإدانة الشخص وحدها لا تكفي بل وجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أو بعضها وهذه المادة صريحة فيما يخص الحرمان من هذه الحقوق، وكذلك **المادة 14** من ق.ع تنص أنها في حالة الحكم على الشخص في جنحة يمكن لها الحرمان من الحقوق الوطنية أو العائلية، كما حدده القانون وسريان هذه المدة تكون 05 سنوات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية.

والحكم بالحرمان من هذه الحقوق يكون بحكم قضائي وليس بقوة القانون، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها، والأمر متروك للقاضي في عدد الحقوق التي يحرم منها الشخص والحكم بها إلزاميا سواء نص القانون أم لا، أما الجنحة يكون وفق ما نص عليها المشرع، أما بعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين[64].

كما أن أداء اليمين أثناء فترة العقوبة لا يؤدي إلى بطلان الشهادة، إذ يعتبر تحليفه ضمانا نص عليه القانون وأداءه يعطي له الإحساس على أنه ملزم بقول الصدق[65].

الفرع الثالث

أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة

هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم بحكم صفتهم، فلايمكن الجمع بين صفتين قد تتعارضان. لكن صفة الشاهد لا تتعارض مع صفة مأمور الضبطية القضائية ولا عضو النيابة العامة ولا قاضي التحقيق، بل يصح الإستشهاد بهم لتفسير الوقائع التي دونوها في محاضرهم[66].

إلا أنه هناك صفات تتعارض مع صفة الشاهدوقد أشار المشرع المصري في نص **المادة 65** من قانون الإثبات الجنائي على أن الموظفون والمكلفون بخدمة عامة، لا يحق لهم الإدلاء بالشهادة ما كان قد وصل إلى علمهم بطريقة غير المنصوص عليها قانونا ولم تأذن لهم السلطة المختصة في ذلك فأعطى الأولوية للمحافظة على الأسرار المهنية في الأحوال التي حددها القانون[67].

---

[64]- عياد منير،المرجع السابق، ص.13.

[65]-محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.19.

[66] – جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.148.

[67]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.295.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد إعتبر كل من أدلى بالشهادة وهو ممنوع منها، فإنه يكون قد أفشى سر وإفشاء السر يعاقب عليه القانون في **المادة 301** من ق.ع كأصل لكن هناك حالات أين يجوز الشهادة رغم التقييد، فهو كباقي القوانين أعطى أهمية كبيرة له.

حيث يجوز للمدعى المدني أن يكون شاهد بعد أداءه اليمين القانونية إن لم يقوم بالادعاء المدني. أما إذا قام بنفسه كمدعي مدني يفقد الحق في أن يكون شاهد وهذا وفق **المادة 243** من قانون الإجراءات الجزائية في قولها « **إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهد**»

وقد أشارت إليه المحكمة العليا في قرار ومفاد هذا الأخير إن المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح بسماع الطرف المدني كشاهد بعد إدعائه مدنيا لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع[68].

كما لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة الخبير في الدعوى، فقد يحصل أن يعين الشخص كخبير في الدعوى، ثم يطلب لسماع أقواله بصفته كشاهد، كما أنه وحسب الرأي الراجح فليس ثمة أي تعارض بين صفتي محامي عن المتهم والشاهد، فقد قضت المحاكم الفرنسية بأن حق المتهم في اختيار محاميه لا يمكن أن يخل بحق النيابة العامة بالإشتشهاد بمن ترى فائدة في سماع شهادته من أجل ظهور الحقيقة ولكن في الجنايات يجب أن يعين للمتهم محام آخر يعاونه، وهذا حتي لا تكون المتهم قد حرم من محام. وسماع محامي المتهم في هذه الحالة يجب أن ينصب على ما وصل إلى علمه[69].

كما هناك من يقول بأن المحامي يمكن أن يكون شاهد إذا كانت الشهادة لا تنصب على أسرار المهنة ولا تمس حق الدفاع، فلا يجوز أن ينبني على حق المتهم في اختيار محاميه، حرمان المحكمة من سماع شهادة هذا المحامي خاصة إذا كانت لازمة لإظهار الحقيقة[70].

---

[68]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 26010 بتاريخ 5 يناير1982 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.19.

[69]– جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.125.

[70]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.295.

فالمحامي ليس هناك ما يمنعه من الشهادة لمصلحة موكله ولذلك يجمع بين صفتي الشاهد والمحامي والقاضي يقدر كلا من شهادته ومرافعته، والقانون لم يمنعه إن كانت المعلومات التي تحصل عليها عن طريق مهنته، ويحسن بالمحامي أن لا يجمع بين صفته كمحامي وشاهد في أن واحد لكي يحمي ذمته من كل الشبهات،ويكتفي بأحدهما إن رأى ضرورة في ذلك[71].

الفرع الرابع

عدم الحكم على الشاهد في شهادة الزور

من بين الشروط الواجب توفرها كذلك عدم الحكم على الشاهد في شهادة الزور، وهذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية بل أستمد من الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة لاعتبارها مصدر من مصادر القانون، فالشخص الذي أدين بهذه الجريمة تكون شهادته دائما محل شك وعدم الثقة في أقواله لأنها من شخص قد زيف الحقيقة مرة[72].

وهذا ما نصت عليه **المواد من 232 إلى 235 من ق.ع.**

فالمادة 232 نصت على«**كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنة »**

وبعد تحليل هذه المواد نستنتج أن مجال هذه الجريمة يقتضي أداء الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين و لا يسأل الشاهد في هذه الحالة إلا عما أداه بنفسه[73].

فشهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم،أما أمام جهات التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك حتي وإن تم ذلك بعد حلف اليمين[74].

---

[71]– عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص.211.

[72]–عياد منير،المرجع السابق، ص.16.

[73] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة الطبعة الثانية، دار هومى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.339.

[74]– أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص.339 .

ويشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانة لا البراءة، وبغد النظر عن مدة العقوبة أو نوعها، وبالتالي فإن وجوب صدور الحكم وحده لا يكفي بل، يجب أن يكون الحكم نهائي، أي أن يكون قد إستنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به[75].

وكما سبق أن قلنا فإن القاضي لا يمكن له الأخذ بالشهادة سواء إقتنع بها أو لم يقتنع بها، إلا بعد أن يراعي الشروط الواجب توفرها في الشاهد إذ يجب عليه التأكد من صحتها والتي تودي بالضرورة إلى صحة ما أدلى به الشاهد.

إلا أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد لا يمكن أن توصف بالشهادة في مدلولها القانوني إلا إذا كانت مطابقة لما جاء به القانون والفقه من شروط والتي يعتمد عليها القاضي لتدقيق صحة الشهادة التي يأخذ بها ويعتمد عليها في إصدار حكمه. لذا يستوجب علينا تبيان هذه الشروط حيث سيتم تناول كل شرط على حدى، وهذا ما سوف نعالجه بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه من شروط في موضوع الشهادة، إذ أنه يجب أن يكون واقعة قانونية معينةوأن تكون الواقعة المراد إثباتها بالشهادة متعلقة بموضوع الدعوىأضف أنها يجب أن تكون مما يجوز إثباته بالشهادة. كما يجب أن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها فهو يشترط أيضا أن تؤدى الشهادة بطريقة شفوية وأن تؤدى في مواجهة الخصوم. إذ تعد هذه الأخيرة قاعدة قانونية ضرورية تستوجب الإحترامومراعاتها لتجنب الوقوع تحت طائلة البطلان[76].

---

[75]– عياد منير، المرجع السابق ,ص. 16.

[76] – عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د، ط، منشأة الناشر المعارف، مصر ص.205.

الفرع الأول

شفوية سماع الشهادة وعلانيتها

يقصد بشفوية الشهادة حضور الشخص إلى قاعة المحاكمة والإدلاء بأقواله أمام الجهات القضائية وذلك بهدف مراقبة كل حركات وتصرفات الشاهد وهو يؤدي شهادته من أجل تأكد القاضي من عدم وقوع أي تأثير على الشاهد[77].

وبالتالي يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وأن تناقش شفويا الشهود وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى تتمكن من تقدير الشهادة تمام التقدير.فالقاضي يستعين في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، ومما يبنى عليه أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لأن التفرس في حالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته واضطراباته وغير ذلك هو الذي يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها[78].

وطبقا لهذا فالأصل أنه لا يجوز الإكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر، بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها أو صدقها، ويتطلب ذلك بطبيعة الحال أن يدلي الشاهد بشهادته تلقائيا، ولا تلتزم المحكمة بسماع جميع الشهود الذين أدلوا بأقوالهم أثناء التحقيق. وكل ما لها أن تختار الشهود الذين ترى بأن شهادتهم مفيدة في كشف الحقيقة[79].

وبالرجوع إلى **المادة 233** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع نص على هذا المبدأ. ومما لا شك أن الهدف من إقراره هو تمكين من مواجهة أقوال الشاهد بما نسب إلى المتهم وهذا ما يعرف بمبدأ الوجاهة بين الخصوم.

---

[77]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.248.

[78]– بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2010–2011، ص.55.

[79]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.305.

ونقصد به إتاحة كل طرف من أطراف الدعوى عرض ما لديه من أدلة على الخصم الأخر بشكل علني، وعلى هذا فإذا إمتنعت المحكمة عن سماع الشهود فإنها تكون خالفت ما هو منصوص قانوناوفي حالة رؤية أنه لا داعي من سماعهم هنا عليها أن تسبب ذلك في حكمها[80].

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي:«**تطبقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة ما لم يرى أنه لا فائدة في سماع أحدهموفي هذه الحالة عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه**»[81].

إلا أنه إذا تعذر حضور الشهود فتتلى شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة، ولكي يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه، وفي هذا الصدد نصت **المادة 327** من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على ما يلي: «**إذا تعذر لسبب ما سماع الشهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة، كما تتلى عند اللزوم الإجابات المكتوبة للمتهمين الأخرين في الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للأوراق الأخرى التي يراها الرئيس لازمة لإظهار الحقيقة.**»

فالأصل أن المحكمة ملزمة بسماع الشهود غير أن **المادة 233** في فقرتها الثانيةجاءت باستثناء.ويتعلق هذا الاستثناء بمبدأ شفوية الشهادة إذ سمحت للشاهد بالاستعانة بمستندات بتصريح من رئيس المحكمة في حدود ضيقة، خاصة في المسائل الفنية التي يصعب على الذاكرة حفظها[82].

لكن نلاحظ أنه إذا تعلق الأمر بالاستثناءات الواردة على مبدأ الشفاهية فإن القوانين الأخرى والتي من بينها القانون المصري نص على مجموعة من الاستثناءات لم يشر إليها المشرع الجزائري لذا سوف نقوم بتبيان الحالات التي لا يسمع فيها الشاهد من قبل القاضيوسنتناول كل حالة على حدى.

---

[80]– عياد منير، المرجع السابق، ص.17.

[81] – قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 49143 بتاريخ 16 فيفري1988 مشار إليه لدىجيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي، في المواد الجزائية، الجزء الثاني، بدون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2001،ص.240.

[82]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.305.

أولا: الاعتراف

إذا إعترف المتهم في الجلسة بإرتكاب الفعل المسند إليه، جاز للمحكمة الاكتفاءباعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وهنا يلاحظ أن الاعتراف يجب أن يتم شفويا في الجلسة، فلا يغني عن ذلك الاعتراف في محاضر الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، كما يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا كما يجب على المحكمة التأكد من صدق الاعتراف لكي يتسن لها الأخذ به، وحتي يتم ذلك فيجب أن تستخلص المحكمة إقتناعها من خلال شفوية المرافعة، ونرى أنهإذا توفر كل هذا واقتنع به القاضي فبإمكانه أن يصدر حكمه من خلاله،أما إذا رأت وجوب تعزيز هذا الاعتراف بشهادة الشهود، فيتعين عليها سماعهم[83].وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في نص **المادة 213** ، إذ يخضع الإعتراف مثله مثل باقي الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي.أما إذا أنكر ما نسب إليه عن طريق الاعتراف، وكذلك عدم إطمئنان القاضي له فعليه سماع شهود الجلسة[84].

ثانيا: غياب المتهم

نقصد بالغياب عدم حضور المتهم إلى المحكمة بعد تكليفه بالحضور سواء كان بعذر أو بدون عذر، فالغياب يؤثر على مدى سماع الشهادة من عدمها، فعدم حضور المتهم بعد تكليفه بالحضور ولم يرسل من ينوب عنه أو وكيلا عنهفي الحالات التي يجيزها القانون ، فللمحكمة أن تحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق ودون سماع الشهود[85].

ونظرا لما تراه المحكمة من وجود أهمية في الأقوال المدونة في المحاضر، حيث ستعتمد عليها في الحكم، وجب على القاضي سماع الشهود رغم عدم وجود المتهم، خاصة أنه في الأحكام الصادرة في الجنح تكثر فيها المعارضة في الأحكام الغيابية وذلك لضمان حسن تطبيق العدالة[86].

---

[83]–أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.308،309.

[84]– محمد أحمد محمود،شهادة الشهود في المواد الجنائية، الطبعة الأولى؛ المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002 ص.69.

[85]– جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.166.

[86]–أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 308 .

ثالثا: تلاوة الشهادة

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي تم تدوينها في محاضر التحقيق أو جمع الاستدلالات أو الخبرة، إذ تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب وقبل المتهم أوالنيابة العامة، وتتمثل هذه الأسباب في وفات الشاهد أو أصول المتهم وفروعها وأقرباءه إلى الدرجة الثانية[87].

وتأسيسالذلك أقر القانون بأن الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا، وبالتالي لا يجوز مخالفة هذا الأصل لأي سبب مهما كان، إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا، ولما تقتضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعا حقوق متساوية من خلال تقديم الأدلة ومواجهتها، وكذلك حق الطعن في الأدلة التي تقدمها النيابة العامة[88].

وتعتبر تلاوة الشهادة كبديل لأداء الشهادة في حالة تعذر سماع الشهود، كما أن الهدف من تلاوتها هو تنبيه المتهم ليدافع على نفسه وكذلك علم المتهم بمضمون الشهادة،لكي تتم مناقشتها في الجلسة وعدم تلاوتها لا يعطيه الحق الطعن في الحكم وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية. وطلب التلاوة يكون من طرف المتهم أو محاميه[89].

كما أن مرض الشخص أو وجوده في السجن لا يعطيه الحق في الإمتناع عن أداء الشهادة فيمكن إستدعائه[90].

بالإضافة إلى وجوب أن تكون الشهادة شفويا فإنها يجب أن تتمفي جلسة علنية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 285** من ق إ.ج.

---

[87]–مصطفى هجرة، الإثبات في المواد الجنائية، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،2000، ص.273.

[88]– حسين على محمد الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.190.

[89]–أحمد فتحي سرور،المرجع السابق، ص.308.

[90]–حسين علي محمد الناعوري النقبي،المرجع السابق، ص.190.

ونقصد بالعلانية أن يقوم جميع الناس بحضور الجلسة، أي أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أوعائق فلا يكفي حضور المتهم والخصوم والمحامون عنهم، بل يحق لكل من أراد حضورها أن يحضر[91].

فالعلانية تمنح الحق للجمهور بحضور الجلسة دون تمييز أي شخص عن آخر وكذلك ضمانا للمتهم وإعطاء له نوعا من الإحساس بالطمأنينة حيال ما يحدث في الجلسة[92].

والعلنية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، والأصل أن كل محاكمة تجرى بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية إذا كان هناك ما يستوجب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن تكون الجلسة علنية، فإن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها،وسرية الجلسة يجب أن يكون بقرار من هيئة المحكمة بكاملها دون نقص عضو من أعضائها[93].

والهدف من العلانية هو وضع كل ما يحدث في الجلسة من مرافعات لمراقبة الجمهور والشهود. كما أنه يمكن دخول قاعة المرافعات بتذاكر إن لم تكن لفئة معينة من الأشخاص بل لكل من يريد حضور الجلسة وهذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية[94].

كما أنه يجب أن يثبت سواء في محضر الجلسة أو محضر صدور الحكم على أن الجلسة كانت علنية، والإشارة إليها في أحدهما يكفي دون الآخر، فإذا ذكرت في محضر الحكم ولم تذكر في محضر الجلسة لا يؤدي إلى البطلان والعكس صحيح، كما أنه عدم ذكره في محضر الجلسة الدرجة الأولى ليس سبب يدفع بنقض الحكم إذ دون في محضر الجلسة المستأنف فيها وفي حكمها، فجعل الجلسة سرية من عدمها حق مخول للمحكمة فيما تراه مناسبا لذلك.ومثال ذلك دعاوى الأحداث إذ إشترط القانون أن تكون سرية وذلك مراعاة لحالة الحدث.

---

[91]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.123.

[92]– جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.172.

[93]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.122.

[94]– جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.172.

وعدم ذكر أن الجلسة سرية لا يكون سبب للبطلان لكن عليها ذكر الأسباب التي دفعتها لذلك والهدف من جعلها سرية جاءت كعقوبة للأفراد الذين ينشرون كل ما يحدث في الجلسات[95].

وفي هذا الصدد نجد **المادة 285** من قانون الإجراءات الجزائية التي تفيد إمكانية عقد الجلسة بصورة سرية، حيث تنص هذه الأخيرة على مايلي: «**المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة، تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.**»

الفرع الثاني

أن يكون موضوع الشهادة مما يجوز إثباته بالشهادة

أي أن تكون الشهادة دليل من أدلة الإثبات التي يمكن بها الكشف عن الواقعة المراد الفصل فيهاولم يحدد القانون طرق خاصة بها، فهناك بعض الحالات أين قيد المشرع القاضي بأدلة معينة، فمن بينها نجد جريمة الزنا التي نصت عليها **المادة 339** من قانون العقوبات وتكون بناء على شكوى[96].

والمادة 341 من نفس القانون حددت طرق الكشف عن الجريمة والتي تنص على« **الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن حالة التلبس، إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.**»

فهذه المادة نصت على ثلاث طرق للكشف عن الجريمة وهي وجود حالة تلبس محررة في محضر من طرف الأعوان المكلفين في مثل هذه الحالات، الاعتراف من أحد المتهمين بعد تقديم الشكوى المتهمين أو رسائلومستندات صادرة من أحدهما مثل المسائل القصيرة، فنجد أن القاضي ملزم بهذه الأدلة للفصل في القضية وعن غير هذا يكون حكمه يشيبهعيب، وقد خالف مبادئ القانون وما يحتويه.

---

[95]–جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.176.

[96]–لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق التي أقرها القانون على سبيل الحصر في المادة 341 من ق.ع. و من ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا، و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى المضرور.

الفرع الثالث

أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

في الأساس يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، لذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور، ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من إجراءات المعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطيع المثول أمام المحكمة[97]. لذا يجب أن تؤدى الشهادة في مواجهة الخصوم، إذ أن كل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته، فللنيابة العامة والمدعى المدني إثبات التهمة بشهادة الشهود، وللمتهم الحق في نفيها أيضا بشهادة الشهود[98].

ووفقا لمبدأ وجاهية الشهادة فإنه من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتي يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به، وحتي يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تفادها إذا كانت في غير صالحهم، وعلى هذا الأساس نصت **المادة 233 الفقرة الثانية** من ق.إ.ج على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد شهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة له.

كما نصت **المادتين 234 و302** من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولت **المادة 233 الفقرة 6** من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود، وطبقا لما تنص عليه **المادة 233 الفقرة 3 و المادة 288** من نفس القانون فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد كما أن **المادة 233الفقرة 8** من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود[99].

---

[97]–العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.124.

[98] – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.94.

[99]– الفقرة الثالثة من المادة 233 من ق.إ.ج. تنص على ما يلي« ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من أسئلة إذا كان ثمة محل لذلك. وأضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة أن للنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من أسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود. ويجوز للشاهد ان ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.»

ويقابل هذه المواد نصوص **المواد 338 و 454 فقرة 3** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي مفادها أنه يمكن مواجهة الشهود فيما بينهم أو مواجهتهم بالضحايا أو الأطراف المدنية، لهذا يجب أن لا يبتعدوا، إلا بإذن من رئيس الجلسة قبل قفل باب المناقشة، كما يجوز إخراج الشهود مؤقتا من قاعة الجلسات بعد الإدلاء بشهادتهم و هذا للمساهمة في إظهار الحقيقة مثلا من أجل مواجهة أكثر جدية[100].وسنعرض فيما يلي لأداء الشهادة في حضور النيابة العامة والمتهم وباقي الخصوم.

أولا: في حضور النيابة العامة

إن حضور أعضاء النيابة في الجلسة واجب لأنه يؤدي إلى تكملة تشكيلة هيئة المحكمة عند الفصل في قضية ما، إلا في الحالة التي تكون المحاكمة أمام قاضي دون النيابة العامة وعلى المحكمة سماع أقوالها والفصل في طلباتها، فعدم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلاتهاوكذلك يبطل الحكم إذا بني على شهادة شهود تم سماعهم بغير حضور النيابة العامة فبحضور هذه الأخيرة يتبين مدى حجية الشهادة في الإثبات[101].

ثانيا: في حضور المتهم

يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية،أي وجب وجود المتهم وهذا على أساس مواجهة الخصوم فيما بينهم، و تطبيقا لمبدأ المثول أمام القضاء، ومبدأ حق الدفاع، فالمتهم لديه كل الحق في المثول أمام القضاء والدفاع عن نفسه، فليس للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات اتخذتها بدون علم المتهم أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعطى الفرصة لمناقشتها،كما يفرض ذلك أن تكون الجلسة علنية أو أن تكون المحكمة قد قررت سماع الشهود كما قد تطلب سماعهم بسرية،ويستوجب ذلك إعلان المتهم بتاريخ الجلسة وبالمواعيد المحددة وكذلك قد تقوم المحكمة بإجراءتحقيق فعليها إطلاع المتهم،وكل الإجراءات التي تتخذها بدون علم المتهم أو دون أن تمكنه من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا فلا يجوز أن تبني الحكم عليه[102].

---

[100]- Stefani (Gaston), Levasseur (Georges), Bouloc (Bernard), Procédure Pénal, Dalloz, Paris, 19éédition,2004,P.816.

[101]– العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر، المرجع السابق، ص.124.

[102]– المرجع نفسه، ص.125.

والقاعدة المقرر قانونا هي وجوب تأدية الشهادة علنيا في مواجهة الخصوم من خلا المواد 96 وكذلك 302، **فالمادة 96** تنص «**يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم.**»

والمادة 302 فهي تنص على «**يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك.**»

لقد توصلنا من خلال تعرضنا إلى شروط الشهادة إلى أن القاعدة أن الشهادة تؤدى شفويا إلا إذا قدرت المحكمة غير ذلك، والهدف من تكريس هذه القاعدة في الإجراءات الجزائية، هو إتاحة الفرصة للقاضي لتمكينه من ملاحظة تصرفات الشاهد أثناء تأدية شهادته، والتأكد من أن هذا الأخير لم يكن تحت تأثير أي كانت طبيعته سواء مادي أو معنوي، و أنه كان يتمتع بكل الحرية في الإختيار، دون ان يكون تحت أي ضغط او تهديد، إذ أن القاضي الجزائي لا يبني حكمه على شهادة شاهد ما لم يتأكد أن شهادة هذا الأخير شهادة صحيحة في مدلولها القانوني.

أضف إلى ذلك لدينا مبدأ وجاهية الشهادة الذي يعتبر ضمانة لكل من المتهم والقاضي، وهذا طبعا مع مراعاة الشروط الواجب توفرها في الشاهد.وفي الأخير فإن القاضي يجب عليه أن يقوم بتقدير مدى صحة الشهادة، لذا فهو ملزم بفحص الشهادة فحصا دقيقا قبل أن يضعها موضع تقدير، أو يجعلها عنصرا من العناصر التي تدخل في تكوين قناعته.

الفصل الثاني

إجراءات الإدلاء بالشهادة

وقيمتها في الإثبات

المبحث الأول

إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية

لقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق في **المواد من 88 إلى 99** من ق.إ.ج أما فيما يخص أحكام الشهود التي تتم أمام المحاكم فلقد نضمها المشرع **في المواد220 إلى 237** من ذات القانون وإذا ما تمعنا في مضمون هذه المواد فنستنتج أن عدم إتباعها في محضر الجلسة يؤدي للبطلان،أي يجب التأكد من مدى تعلق الشهادة بالنظام العام أو غير ذلك. لذا سوف نقوم بمعالجة أحكام الشهادة في هذا المبحث والذي سوف نقسمه إلى مطلبين إذ نعرض في المطلب الأول أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق ثم نتطرق لأحكام الشهادة أمام المحاكم.

المطلب لأول

طرق الإستعانة بالشهود من طرف مختلف الجهات القضائية

كمبدأ عام كل شخص يمكن أن يستدعي لأداء شهادته، إلا أنه فيما يخص إجراء سماع الشهود فإن الشهادة لا تقتصر على التحقيق الإبتدائي فقط بل تتعد إلى مرحلة المحاكمة الحاسمة، حيث يوجب على الشاهد الحضور أمام الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى، ويقصد بسماع الشهود، السماح لغير أطراف الدعوى بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق[103].

قبل أن نتطرق إلى سماع الشهود أمام قاضي التحقيق فإنه تجدر بنا الإشارة إلى إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية، حيث أن الإجراءات المتبعة أمام هذه الأخيرة تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي التحقيق، حيث أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستمع إلى أي شخص، وبهذا الإجراء يمكن لضباط الشرطة القضائية التحري عن طريق طرح أسئلة على كل شخص قادر على إعطاء معلومات تفيد إرتكاب الجريمة، مع ملاحظة أن السؤال هو أحد إجراءات الإستدلالات وتجدر بنا الإشارة إلى أن الشهادة التي يدلى بها في هذه المرحلة تأخذ على سبيل الإستدلال ودون حلف اليمين[104].

---

[103] –محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، 1994، ص.633.

[104]– مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.332.

فالضبطية القضائية يجب عليها الإجتهاد للوصول إلى تحصيل جميع الإضاحات وجميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع بأي كيفية كانت وبالتالي إمكانية إستدعاء أي شخص ترى فائدة في سماع شهادته[105].

أما إجراءات إستدعاء الشهود فهي جد بسيطة فقد يكون الإستدعاء عام وغير مسمى وذلك عندما ينشر بلاغ في الصحافة أو وسائل النشر والإذاعة، حيث يطلب من كل شخص لديه معلومات حول وقائع معينة أن يحضر إلى مقر الشرطة للإدلاء بها، أما إذا كان الشاهد معروف الهوية فيتم إستدعاءه إسميا وغالبا ما يكون ذلك عن طريق خطاب يحمله عون من الدرك الوطني أو الشرطة وهو ما يفسر كون هذه الإستدعاءات لا تنطوي على أية شكليات إلزامية[106].

الفرع الأول

إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق

على العكس مما هو الحال أمام الضبطية القضائية فإن إجراءات الإستماع للشهود في هذه المرحلة تتميز بتنظيمها المحكم إذ يستوجب على قاضي التحقيق مراعات جميع الإجراءات التي يقرها القانون وذلك منذ مباشرة التحقيق، فبما أن قاضي التحقيق بحكم وظيفته يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، فإنه يجوز له أن يستدعي أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات وهذا ما تؤكده **المادة 88** من قانون الإجراءات الجزائية[107].

وسماع الشهود يخضع لتقدير قاضي التحقيق، فله أن يسمعهم أو يستغني عنهم، وإذا ما قرر سماعهم فلديه الحرية الكاملة في تحديد من يجب الإستماع إليهم فيمكن له الإستماع للبعض دون الأخر فالأمر موكل إليه ومرهون بظروف وملابسات التحقيق[108].

---

[105]– جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.127.

[106]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 ص.361،362.

[107]– جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999 ،ص.148.

[108]–مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.382.

وفيما يخص الأشخاص المراد سماع شهادتهم فيكون حضور الشهود في الدعوى إما بناء على طلب من أحد خصوم الدعوى سواء كان المتهم أو المدعى بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية وذلك في سبيل تدعيم مراكزهم، أو بناء على سلطة التحقيق ذاتها والتي ترى أنه من اللازم سماع شاهد معين قد تفيد شهادته إظهار الحقيقة، كما يمكن لشاهد من تلقاء نفسه الحضور للإدلاء بشهادته[109].

أولا: كيفية إستدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته وهذا ما نصت عليه **المادة 88** من قانون الإجراءات الجزائية ويتم إستدعاء الشهود بإحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: إستدعاء الشاهد برسالة عادية، أو برسالة موصى عليها، حسب الحالة.

الصورة الثانية: إستدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية ويتم اللجوء إلى هذه الصورة في حالة إمتناع الشاهد عن الحضور دون أن يقدم عذرا قانونيا مقبولا لذا يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإحضاره جبرا.

الصورة الثالثة: حضور الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم طواعية أمام قاضي التحقيق.

وفيما يخص مكان سماع الشهود فالمبدأ المعمول به هو مكتب قاضي التحقيق إذ يستدعى الأشخاص المراد سماع شهادته إلى مكتب القاضي، إلا أنه هناك إستثناء على هذا المبدأ حيث يجوز لقاضي التحقيق سماع الشهود خارج المكتب وذلك في حالة تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق، فجاز لهذا الأخير الإنتقال إلى مكان تواجد الشاهد لغرض سماع أقواله، كما أقر القانون إمكانية لجوء قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية، وفي هذا الخصوص يجب على القاضي التأكد من وجود مانع حال دون حضور الشاهد[110]، وهذا ما جاءت به **المادة 99** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:« **إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن الشاهد قد إدعى كذبا عدم إستطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97.**»

---

[109]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.88.

[110] – مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.383.

لقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لسلطة التحقيق والتي يمثلها في الأساس قاضي التحقيق كامل الحرية في سماع الشهود الذين يرى لزوم في سماع شهادتهم والتي تفيد بالضرورة إثبات الواقعة الإجرامية وظروفها وبالتالي إسنادها إلى المتهم[111]،سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة، أو الشكوى، أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة، ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد الشهود المراد سماع شهادتهم، وإذا ما رفض هذا الأخير سماع شاهد سبق للنيابة العامة أن طلبت الإستماع إليه وجب عليه تسبيب قراره وذلك بتوضيح الأسباب التي إستند إليها، حتى لا يعد الرفض إخلال بحق الدفاع[112].

ومن الناحية العملية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب الافتتاحي فيستمع إلى المتهم، ثم يسمع شهادتهم في الحال، وقد يحدد لهم تاريخ لاحق للاستماع إلى شهادتهم، وطبقا **للمادة 88** قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتم إحضار الشهود باستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الاستدعاء للشاهد يتضمن تاريخ وساعة ومكان مثوله بين يدي قاضي التحقيق[113].

كما قد يحدث أن يكون الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم من أعضاء الحكومة أو سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية، وفيما يخص إجراءات سماع شهادتهم فلقد أقرت **المواد 542** و**543** إجراءات خاصة بهم.

ففيما يخص شهادة أعضاء الحكومة فلقد نصت **المادة 542** من قانون الإجراءات الجزائية أن مسألة إستلام شهادة أحد أعضاء الحكومة يكون إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني، وإما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر ،ويتم تبليغ هذه الشهادة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى، كما أنها يجب أن تدلى بصورة علنية، وتعرض للمعاينة إذا ما تعلق الأمر بالمحاكمة، كما يجوز لهم بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

---

[111]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.634.

[112] – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.88.

[113]–محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومى، الجزائر، 2006، ص.101.

أما إذا كان الأمر يتعلق بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية حسب **المادة 543** من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يجوز تكليفـهم بالحضور كشهود إلا بـعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية بعـد أن يعرض عليه الأمر وزير العـدل، وبعد الموافقة علـى ذلك تأخذ الشهـادة بالأوضـاع العـادية.

بما أن قانون الإجراءات الجزائية منح الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إختيار الشهود وإستدعائهم، إلا أن هذا الأخير لم يوسع في هذا المجال ويظهر هذا بالخصوص في القيود التي فرضها على قاضي التحقيق إذ ألزمه القانون بالإمتناع عن سماع شهادة بعض الأشخاص وذلك حفاظا على حق الدفاع وهذا ما سوف نبينه.

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد

الأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع شخص كشاهد،غير أن المشرع فرض قيود على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا، وهذا ضمانا لحقوق الدفاع، وهذا ما جاءت به نص **المادة 89** في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ يتضح في الفقرة الأولى من **المادة 89** أنه لا يجوز سماع الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسميا أو المعينين إسميا في الطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية، أضف إلى هذا فإنه يجوز للشخص الذي توجـه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، ويجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن ينبهه بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر وإذا إستعمل الشاهد هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم[114].

أما الفقرة الثانية من **المادة 89** من نفس القانون فإنها تنص على فئة أخرى من الأشخاص وهم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم إذ لا يمكن الإستماع إليهم كشهود وإنما يطلق عليهم وصف المتهمين[115].

---

[114] –العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.106.

[115]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص.310،311.

بعدما تناولنا كيفية إستدعاء الشهود فإنه من الضروري التطرق إلى قواعد سماع الشهود وبالأخص الإجراءات الشكلية التي يتم إتباعها في سماع شهادة الشاهد.

ثالثا: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود

يتم سماع الشهود وفقا للأوضاع التالية:

أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق هو تكليف الشاهد بالحضور وهذا وفقا لأحكام **المادة 88** من قانون الإجراءات الجزائية، وبمجرد مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق، وقبل أداءه اليمين القانونية يطلب منه أن يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته، إسمه، لقبه، إسم أبويه، تاريخ ومكان إزدياده حالته الاجتماعية، مهنته، عنوانه، ويشير إلى علاقته بخصوم الدعوى والى أي سبب يتعلق بأهليته[116].

وهذا ما نصت علية **المادتين 93و97**في فقرتهما الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وكل هذه البيانات تسجل في المحضر.

ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية الآتية ويده اليمين مرفوعة. وهذا وفقا لنص **المادة 93** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: « **ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الأتية « أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق »وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.**»

ويؤدي الشهود شهادتهم على إنفراد وبغير حضور المتهم، لكن بحضور الكاتب الذي يحرر محضرا بذلك،وهذا حسب **المادة 90** من قانون الإجراءات الجزائية[117]،وينبغي على الشاهد في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا ولا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم له شهادة مكتوبة، إلا في حالات ضيقة أين يمكن له مراجعة أقواله الكتابية بشرط الحصول على إذن القاضي، ومثال ذلك الخبير الذي يستدعى كشاهد في مسألة فنية تكون متعلقة بمحاسبة مالية مثلا[118].

---

[116]– Pradel(Jean), Procédure Pénal, Editions, Cujas, rue de la maison Blanche, Paris, 15émé édition, 2010, p.369.

[117]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص.82.

[118]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص.305.

كما أنه يجوز لقاضي التحقيق طبقا **للمادة 96** من قانون الإجراءات الجزائية مواجهة الشهود بعضهم ببعض، ومواجهتهم بالمتهم والمدعي المدني، أو إعادة تمثيل الجريمة إذا استدعت ضروريات التحقيق لذلك.

وكما هو الحال بالنسبة للمتهم، وكذا المدعي المدني، فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له أسئلة كتابيا ويجيب عنها كتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التحدث معه، وفي هذه الحالة يذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب، ولقبه ومهنته وموطنه، وينوه عن حلفه اليمين وتوقيعه على المحضر حسب ما تقتضيه **المادة 92** من قانون الإجراءات الجزائية[119].

وقبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في المحضر وإذا أصر على تصريحه يأمر بالتوقيع على المحضر، وإذا كان لا يحسن القراءة يتلى عليه الكاتب تصريحه ويدعى للتوقيع، وإذا امتنع عن التوقيع، أو كان لا يستطيع التوقيع، ينوه عن ذلك في المحضر. وهذا ما نصت عليه **المادة 94** من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان.

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية، بحيث يجب أن لا يتضمن تحشير بين السطور، أو تشطيب، وهذا ما نصت عليه **المادة 95** من نفس القانون[120].

وإذا حضر الشاهد ورفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعد تصريحه علانيا بأنه يعرف مرتكب الجريمة، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا لنص **المادة 98** من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يحرر ضده محضر بالامتناع. فمن المقرر قانونا أنه تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع تفيد إرتكاب الجريمة. فمن ثم فإن المحكمة ملزم بتطبيق القانون. وبالتالي لا يجوز لها رفض سماع شهود مبلغين عن إرتكاب الجريمة[121].

---

[119]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.107.

[120]–مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.387.

[121] – المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ27-06-1989 في ملف رقم 56167 المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991 ص.227.

الفرع الثاني

إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم

إن الأحكام التي تنظم إجراءات الإدلاء بالشهادة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي والتي تتم من طرف قاضي التحقيق تنطبق أمام قاضي الحكم إنطلاقا من أول إجراء المتمثل في تكليف الشاهد بالحضور إلى آخر إجراء.إلا أنه فيما يخص سماع الشهود أمام المحكمة فيجب أن نميز بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات، لذى سوف نبين أولا الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات وثانيا إجراءات السماع أمام محكمة الجنايات.

أولا: سماع الشهود أمام محكمة الجنح والمخالفات

إن العبرة من إعتبار الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الجزائي، يثبت أن الاستماع إلى شهادة الشهود يعد وسيلة من بين الوسائل القانونية التي تفيد الوصول إلى الحقيقة وبالتاليإثبات الحكم بالإدانة أو البراءة.

وتطبيقا للقاعدة السالفة الذكر فإنه وبمجرد طرح الواقعة أمام المحكمة تعمل هذه الأخيرة بتكليف الشاهد بالحضور إذ يعتبر هذا الإجراء بمثابة واجب يتحمله الشاهد وفي حالة عدم المثول أو التأخر عن المحاكمة تطبق على هذا الأخير الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[122].

والقاعدة أن الشهود يتم إستدعاءهم للحضورأمام المحكمة من طرف كاتب ضبط أو من طرف القائم بالإجراءات أو المدعي المدني وفقا لما هو منصوص عليه في **المواد 439** وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف الأخرى.

وبإمكان المحكمة أن ترخص بالإستماع إلى أقوال الشهود الذين يقدمهم الخصوم عند إفتتاح المرافعة وحتى الحاضرين في الجلسة من غير أن يتم إستدعاءهم بطريقة نظامية وهذا ما جاءت به **المادة255** في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[122]–بالعودة إلى نصوص ق.إ.ج. و خاصة نص المادة 97 و99 يتبين أن المشرع الجزائري ألزم الشاهد بالحضور بمجرد إستدعاءه لذلك، وإذا لم يحضر جاز لقاضي التحقيق طلب إحضاره بالقوة العمومية، و أضافت المادة 99 أنه إذا لم يحضر الشاهد للإدلاء بشهادته بعد تقديمه أعذارا قانونية مقبولة، جاز للقاضي الإنتقال إلى مكان إقامته.

أما **المادة 338** من نفس القانون فهي نصت على الإجراءات الخاصة بحالة التلبس، ومفاد هذه المادة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شفاهة شهود حالة التلبس ويمثلون أمام محكمة الجنح، كما لو كانوا شهودا مدعوين بطريقة نظامية[123].

كما يذكر في التكليف بالحضور، الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع ضرورة الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يتم تحديد المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول المدني أو صفة الشاهد المذكور، وهذا ما جاءت به **المادة 440** من قانون الإجراءات الجزائية[124].

والقاعدة أن المحكمة تسمع لشهود الإثبات أولا، ثم شهود النفي، لكنها غير ملزمة بهذا الترتيب. وهذا ما أوضحته **المادة 225**الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :« **وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطـراف الدعوى طالبي المتابعة، ما لم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظر بنفسه ترتيب سماع الشهود.**»

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ2 يناير1981 جاء فيه « **لا يجوز رفض سماع شاهد نفي وقع إستدعاءه وتبليغ إسمه إلى النيابة العامة بصفة قانونية من طرف الدفاع وكان حاضر بقاعة الجلسة إلا بموجب حكم معلل وذلك تحت طائلة البطلان و النقض**»[125].

ويتم تلقي أقوال الشهود متفرقين ومنفصلين بعضهم بعضا هذا وتأمرهم المحكمة بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، غير أنه لا حرج في أن يكون الشاهد الذي ستسمعه المحكمة على سبيل الاستدلال داخل الجلسة[126].

---

[123]– محمد مروان،نظام الإثبات فيالمواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزءالثاني، المرجع السابق ص.371،372.

[124]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر المرجع السابق، ص.109.

[125]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا في الطعن رقم 7773 مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.269.

[126] – مبروك نصر الدين، المرجع السابق،ص.444.

وتطبق أمام محكمة الجنح أغلب القواعد التي سبق ذكرها بشأن الإجراءات الخاصة بسماع الشهود أمام قاضي التحقيق ويدخل ضمن هذه الإجراءات حلف اليمين وهذا ما أقرته **المادة 227** من قانون الإجراءات الجزائية إذ توجب هذه الأخيرة على الشهود قبل أداء شهادتهم حلف اليمين القانونية. ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام ويترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل الإجراءات التي تليها.

وهذا ما تم تأكيده من طرف المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/11/26 جاء فيه بأن عدم الإشارة في الحكم الصادر في الدعوى العمومية،أو في محضر المرافعات،على أن الشهود قد حلفوا اليمين طبقا للمادتين 227 و93 من قانون الإجراءات الجزائية ينجر عنه البطلان[127].

وقبل أداء الشاهد لليمين القانونية يتعين عليه أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وما إذا كانت توجد بينه وبين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أوالمسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل.وهذا ما جاءت به **المادة 226** من نفس القانون.

وتمكن هذه المعلومات الرئيس من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين أم لا كما أنها تسمح لإطراف الدعوى بالإعتراض على سماع الشاهد، ويكفي أن يلتزم من له حق الإعتراض السكوت أثناء أداء الشهادة[128].

وفيما يخص كيفية أداء الشهادة أمام محكمة الجنح والمخالفات فإنها تتم عن طريق المناداة على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يتم حجزهم في الغرفة المخصصة لهم، ويتم سماع كل شاهد على إنفراد، إذ يخرجون منها بالتوالي لتأدية شهادتهم ويتم بقاء الشاهد في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة و لا يمكن له الخروج إلا بإذن من المحكمة.وأثناء وجود الشاهد في الجلسة يطلب منه أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضيةدون أن يقاطعه أحد، وبعد انتهاءه يجوز مناقشته من طرف الرئيس وباقي أطراف الدعوى، وذلك بطرح الأسئلة عليه، وأخيرا تحرير محضر يضم أقواله وتصريحاته، ويوقع عليه من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

---

[127]– المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 26-11-1985 في ملف رقم 39440 المجلة القضائية، العدد 10 لسنة 1990.

[128] – مبروك نصر الدين، المرجع السابق،ص.431.

وهذا طبقا **للمادة 236** من قانون الإجراءات الجزائية.كما أضافت **المادة 400** من نفس القانون إمكانية إثبات المخالفات إما بالمحاضر أو تقارير أو شهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها[129].

يبقى السؤال مطروحا بشـأن دعوة الشهود وحضورهم أمام جهة الاستئناف ؟

بالرجوع إلى الأحكام التي ترعى مسألة الاستئناف، نجد **المادة 431**فيفقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي مفادها أن الشهود لا يقـع سماعهم إلا إذا أمر المجـلس القضائي بذلك وبالتالي فإن مسألة حضور الشهود وسماعهم أمام جهة الاستئناف أمر جوازي وليس وجوبي،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 88573 بتاريخ 1992/09/22 بأن دعوة الشهود أمام الجهات القضائية الاستئنافية أمر جوازي لا وجوبي.

ثانيا: سماع الشهود أمام محكمة الجنايات

يتم سماع الشهود أمام هذه المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو من المجني عليه إذ يتم مناداة هؤلاء الشهود بأسماءهم من طرف كاتب الضبط بمجرد إفتتاح الجلسة ويتعين على هؤلاء أن يتوجهوا إلى القاعة المخصصة للإدلاء بشهادتهم ويدلون بها كل على إنفراد سواء كانت هذه الوقائع منسوبة إلى المتهم أو عن شخصيته وأخلاقه.

كما يمكن لهذه المحكمة الإستماع إلى الشهود المقدمون من طرف الخصوم عند إفتتاح الجلسة حتى وإن لم يدلوا هؤلاء بشهادتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، بشرط أن تكون أسماءهم قد بلغت إلى الخصوم[130].

وبإستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنها أشارت إلى قواعد خاصة يجب إتباعها أثناء القيام بسماع الشهود أمام محكمة الجنايات.

---

[129] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابقص.315.

[130]– محمد وروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ص.370.

وهذا ما ورد في **المادتين 273 و 274** من ذات القانونإذ جاءت هذه المواد بإجراءات خاصة فيما يتعلق بتبليغ قائمة أسماء الشهود إلى أطراف الدعوى، كما جاءت أحكام **المادة 286** من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية بإجراء آخر يتعلق بحق رئيس المحكمة في أن يأمر بحضور الشهود ولو باستعمال القوة العمومية، أضف إلى هذا نجد **المادة 299** من نفس القانون التي تنص على الإجراءات التي يمكن لرئيس المحكمة إتخاذها في حالة تخلف الشاهد عن الحضور وكذا العقوبة المقررة لهذا الأخير في حالة ثبوت عدم حضوره وكذا عدم قيامه بحلف اليمين.

وما عدا ذلك مما يتعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى. وبالعودة إلى نص **المادتين273 و 274** من قانون الإجـراءات الجزائية نجد أنها تقربوجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو من المدعي المدني، إلى الطرف المقابل خلال أجل مدته 3 أيـام على الأقل قبل جلسة المرافعات ولرئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية أن يستدعي قبل الجلسة أو أثنائها أي شخص يرى في سمـاعه أي فائدة لإظـهار الحقيقة، ويكون سماع الشاهد في هذه الحالة على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين، وهذا ما نصت عليه **المادة 286الفقرة 3** من قانون الإجراءات الجزائية. كما أضافت **المادة 287** من نفس القانون أنه يجوز لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للشهود وذلك بواسطة الرئيس ودون أن يبدوا رأيهم[131].

والعلة من تبليغ قائمة الشهود للأطراف الدعوى العمومية،هي تمكين كل من المتهم ومحاميه والمدعي المدني والنيابة العامة من معرفة هؤلاء الشهود وتقديم الطعن في شهادتهم إذا ما لوحظ في الشهادة وجود إجراء مخالف للإجراءات التي نص عليها القانون مما يستوجب الطعن فيها ،أو حتى يتمكنوا من إعداد أنفسهم لمنـاقشتها، كما يكمن الهدف من تبليغ أطراف الدعوى بقائمة الشهود التأكد من صحة هذا الإجراء ففي حالة عدم التبليغ، أو جرى بصورة غير قانونية جاز للمتـهم أن يعترض على سماع من لم يبلغ إليه إسمه، ويجب أن يحصل الاعتراض على الشاهد عند حضور الجلسة،أو قبل أدائه اليمين، فإذا ورد الاعتراض بعد البدء في سماع الشاهد، فإنه يكون غير مقبول.

---

[131]–تنص المادة 273 من ق.إ.ج.على مايلي« تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهود.

وهذا مـا أكدته المحكمة العليا في قرارها الصـادر بتاريخ 1985/05/07 عن الغرفة الجنائية الأولى رقم 37690 مفاده «**إن تبليغ قائـمة الشهود إلى المتهم من بين الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، لذلك يتعين على من يعنيه الأمر أن يدفع بعدم مراعاة هذا الإجراء أمام المحكمة وقبل البدء في المرافعـات كما تنص على ذلك المادة 290 من قانون الإجـراءات الجزائية وإلا سقط حقه في إثارة هـذا الوجه للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى.**»

وفي الأخير،ومن خـلال إستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن **المادة 286** منه تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يـأمر بإحضار الشهـود، ونعلم أن الشهـود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة لا يحلفون اليميـن وأنهم يسمعون على سبيل الاستدلال، فنتساءل على قيمة ومصـداقية شهادة شاهد يجلب للمحكمة بواسطة القوة العمومية ليشهد بشأن وقائع جنائية ولا يحلف اليمـين القانونية ثم يسمع فقط على سبيل الاستدلال[132].

وعليه فنـرى أنه كان على المشرع أن يتخلى على مـثل هذا الإجراء خاصة وأنه ليس هناك أية حدود تحد من سلطة رئيس محكمة الجنايات.ولنا أن نشـير كذلك أنه إذا تعمد الشـاهد تحريف الحقـيقة لدى الإدلاء بشهادته، فيحق للقاضي أن يوجـه له تهمة شهادة الزور،مع العلم أن هذه الأخـيرة لا تقوم إلا إذا أديت الشهادة في دعوى قضائية وأمام جهة حكم.

المطلب الثاني

التزامات الشاهد وحقوقه

متى قرر قاضي التحقيق سماع الشهود وسواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم فإنه يقع على عاتق الشاهد إلتزامات من واجبه القيام بها والسعي على حسن تنفيذها، وهذا ما أقره القانون في **المواد89 و97** من قانون الإجراءات الجزائية.

[132]- لقد نصت المادة 286 من ق.إ.ج. في فقرتها الثانية على ان لرئيس الجلسة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا إقتضي الأمر بإستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يسمعون على سبيل الإستدلال.

الفرع الأول

التزامات الشاهد

يلتزم الشاهد وفقا **للمادة 89** من قانون الإجراءات الجزائية بالحضور أثناء استدعائه للمثول أمام جميع الهيئات القضائية، ثم أداء اليمينبالصيغة التي أقرها القانون، وأخيرا التصريح بأقواله طبقا للحقيقة. وسوف نبين هذه الإلتزامات كل على حدى.

أولا: الالتزام بالحضور

ينشأ على عاتق الشاهد فور تكليفه بالحضور الإلتزام بالحضور، ونقصد بهذا الأخير ظهور الشخص في المكان والوقت المحددان لسماع شهادته والمكوث فيه إلى غاية أن يؤذن له بالإنصراف. وهذا الإلتزام يكون طول مدة سريان إجراءات الخصومة إلى غاية الفصل في الدعوى وإصدار الحكم[133].

وطلب الحضور قد يكون عن طريق الضبطية القضائية وهي عبارة عن إجراءات البحث والتحري ويكون اختياري إلا في حالة التلبس أينا يكون المثول إجباري إذ يطلب من الشاهد عدم مغادرة المكان إلى غاية انتهاء التحريات[134]، وقد يكون التكليف بالحضور بناء على طلب من قاضي التحقيق والذي يكون إلزاميا، إذ يقع على عاتق الشاهد الذي تم استدعاؤه لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق وإذا لم يلتزم بالحضور، لقاضي التحقيق استحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية[135].

1- أمام الضبطية القضائية

فالضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات ليس لها أية صلة على إجبار الشاهد على الحضور، في حالة استدعائه يكون هذا الشاهد حر في الاختيار سواء المثول لهذا الطلب أو لا[136].

---

[133]- يتبين من نص المادة 89 من ق.إ.ج أن المشرع الجزائري قيد الشاهد، إذ ألزمه بالحضور وفي حالة الإخلال بهذا الأخير، جاز للقاضي إحضاره جبرا، وإذا عدنا إلى قضايا الحال فإن الشهود يتهربون من أداء الشهادة بسبب هذه القيود.

[134]- مبروك نصر الدين، المرجع السابق،ص.386،387.

[135]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص.83.

[136]- محمد مروان، المرجع السابق، ص.365.

أما في حالة التلبس فيختلف الأمر إذ خولت لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص في هذه الحالة من مبارحة المكان إلى غاية انتهاء التحريات وهذا نجده في **المادة 50** من قانون الإجراءات الجزائية، وكل من يخالف ما هو منصوص في هذه المادة في الفقرة الثالثة منها يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام و بغرامة تقدر ب500 دج، وكذلك **المادة 338** في فقرتها الثانية أقرت بتطبيق القانون.

2- أمام قاضي التحقيق

الحضور أمام قاضي التحقيق يكون إلزامي للشاهد عن طريق التكليف بالحضور الذي بعث إليه من طرف أحد أعوان الضبطية القضائية من أجل طلب الحضور وإعلامه بموعد الجلسة، وعلى كل من دوعي للحضور والمثول أمامه لتأدية الشهادة أن يلتزم به وإلا يمكن الحكم علية بالغرامة أو السجن، وفي بعض الحالات، أين يصدر أمر بالضبط والإحضار وهذا ما تحدده **المادة 97** من قانون الإجراءات[137].

فالمشرع الجزائري وفق لنص المادة 97 السابقة الذكر يقر أن العقوبة لا يحكم بها إلا قاضي الحكم أو قاضي التحقيق وذلك أثناء المرحلة القضائية، وإعتبر هذه العقوبة ليست عقوبة بحد ذاتها إنما هي عبارة عن تأجيل للفصل في القضية وإرغام الشاهد على الحضور[138].

وإذا تعذر عن الحضور بعد تكليفه مرة أخرى بذلك، وأتى وقدم عذر مقبول فيمكن إعفائه من العقوبة بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإن لم يحضر خلال هذا الاستدعاء جاز لها أن تحضره في الجلسة الموالية أو توقيع عليه عقوبة لا تجاوز ضعف العقوبة السابقة، لكن في حالة قدم عذر مقبول حال دون حضوره جاز أن يعفى من العقوبة، ويمكن لقاضي التحقيق التنقل إليه لسماع شهادته إن كان العذر ذو أهمية بالغة. وهذا ما نستخلصه من **المادة 99** من قانون الإجراءات الجزائية[139]،أي الحكم عليه بغرامة تكون ما بين 200 إلى 2000 دج .

---

[137]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.386.

[138]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 365،366.

[139]–المادة 99 تنص على « إذا تعذر على شاهد الحضور، انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته، واتخذ إليه طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات طبقا لأحكام المادة 97.»

3- أمام جهات الحكم

في هذه الحالة يكلف الشهود بالحضور سواء من طرف الخصوم أو أحد المحضرين القضائيين أو ضابط شرطة قضائية، وتكون قبل الجلسة ب 24 ساعة ودون حساب المسافات لكن في حالة التلبس يكلف الشخص بالحضور في أي وقت كان، كما يمكن للشاهد الحضور دون أن يكلفبذلك، أو بناء على طلب من الخصوم دون جهات الحكم[140].

وهذا ما نجده في القانون المصري والفرنسي، كما أن للمحكمة تكليف أي شخص ترى وجود فائدة في أقواله، وكذلك للمحكمة أثناء الفصل في الدعوى أن تقوم بطلب الحضور من أي شخص ولو عن طريق أمر القبض والإحضار[141].

وبالتالي في الحالة ثبتعدم حضور الشاهد فيتم تأجيل الفصل في القضية و يتحمل الشاهد في هذا الخصوص كل مصاريف التأجيل وفق **المادة 233 فقرة 2** من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك يمكن تكليف الشاهد بالحضور في جلسة ثانية وأمر التكليف مخول للنيابة العامة دون المتهم وباستدعاء أي شخص ولو لم يتم إعلانه في الجلسة للإدلاء بأقواله وهذا ينطبق أيضا على شهود النفي إن رأت محكمة الموضوع ضرورة في استدعاءهم.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور عدة معلومات وهي حالة عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو اليمين أو الشهادة المزورة والتي نصت عليها القانون وفق **المادة 440** من قانون الإجراءات الجزائية[142].

وكل من تخلف عن المثول وتنفيذ هذا الالتزام يتعرض للعقوبة المذكورة في **المادة 97** السابقة الذكر وكذلك **المادة 299** تقر بأن العقوبة تقدر ب 5000 إلى 10000 دج أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، كما يجوز له الطعن في ذلك إن استند إلى عذر وهذا لتحقيق العدالة والطعن يكون عن طريق المعارضة أو الاستئناف.

---

[140]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.108.

[141]- عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص.619.

[142] - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.108.

ثانيا: الالتزام بأداء اليمين

قبل أداء الشخص لشهادته عليه أداء اليمين بالصيغة المحددة قانونا وهو إلتزام على الشاهد القيام به، وقد نصت عليه **المادة 93** من قانون الإجراءات الجزائية إذ يعتبر إجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي يعفى الشخص منه.

1- تعريف اليمين

هو قسم يقوم به الشخص بطريقة معينة، فيتخذ الله رقيبا عليه أي على صدق أقواله وصحتها، كما أن الحلف هو تذكير الشخص بالله وتحذيره من غضبه وسخط الله عليه إن قرر قول غير الحقيقة[143].

2- صيغة اليمين

المشرع نص على صيغة اليمين في **المادة 93** في فقرتها الثانية والتي تنص على « **أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق، ولا شيء غير الحق** » وهو ضمانة تعطي للشهادة الثقة من أجل أن يقتنع بها القاضي كما أنها تحيط الشهادة بشكلية معينة، ولقد نص القضاء الفرنسي على مثل هذه الصيغة، إذ لا يجوز للشاهد أن يغيرها، كما أقر أن اليمين يجب أداؤها قبل الشهادة لا بعدها وإلا كانت الشهادة باطلة[144].

وخلاف لما هو موجود لدى بعض القوانين فإن الصيغة اليمين ليست إلزامية إذ يكفي للشاهد أن يشهد بأنه سيقول الحق ولا شيء غير الحق دون أن يحلف اليمين وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية[145].

واليمين يكون أمام قاضي الحكم أو قاضي التحقيق فهو ملزم أثناء جلسة المحاكمة وذكر أن الشخص أدى اليمين في المحضر الذي يدونه كاتب الضبط[146].

---

[143] – عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص.631.

[144]- Stefani (Gaston),Levasseur (Georges),Bouloc (Bernard), Op.cit, P.815.

[145] – جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.141.

[146] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ص.366،367.

وطبقا **للمادة 93** السالفة الذكر فإن صيغة اليمين الواردة فيها تثير إشكالا حيث أنها تطبق فقط على الشاهد الذي يدين بالإسلام، والمشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة بل ترك فراغ قانوني بخصوص الشهادة التي يدلي بها غير المسلم[147].

وهذا عكس ما نجده لدى المشرع المصري الذي نص في المواد 86 و 128 من قانون الإثبات الجنائي أنه يؤدي الشاهد اليمين حسب وضعيته الدينية[148].

كما أن اليمين من النظام العام فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق و إمتنع عن حلف اليمين جاز للقاضي الحكم عليه بالعقوبة ذاتها المقررة في **المادة 97** من قانون الإجراءات الجزائية.

ومعنى هذا أن الشخص الذي يطلب قاضي التحقيق سماع شهادته أثناء سير إجراءات التحقيقيجب عليه إذا حضر أن يؤدي اليمين القانونية بالصيغة القانونية المنصوص عليها في **المادة 93** إذ يحلف بقول الحق لا شيء غير الحق، كما يجب عليه أن يصرح بجميع المعلومات طبقا للحقيقة، وإذا ما فكر بأن يمتنع عن أداء اليمين ولم يقدم عذرا قانونيا مشروعا، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتغريم الشاهد مبلغا ماليا لا يقل عن 200 دج ولا يتجاوز 2000 دج[149].

3- الأشخاص المعفيين من حلف اليمين

في الأصل وجوب تأدية اليمين من كل شخص عند الإدلاء بأقواله، لكن هناك استثناء أين يعفى الشاهد من تأدية اليمين وهذا ما نجده في **المادة 228** السابقة الذكر حددت شخصين لا يؤدونه وهم القصر والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية، فالشاهد الغير مميز تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين وهذا يعود إلى نقص الإدراك والتميز لديهم،أما المحكوم عليه فهو يعامل معاملة الناقص الأهلية إلى غاية استرجاعه الحرية وعودته كأي شخص عادي[150].

---

[147]– مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.387.

[148]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.293.

[149]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.120.

[150]– معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأ المعارف، مصر،1997، ص.930.

ثالثا: الالتزام بأداء الشهادة

يعتبر هذا الالتزام الأكثر أهمية لأنه يمس صلب الموضوع المتعلق بأقوال الشاهد التي قد تكون الدليل الوحيد المعتمد في الدعوى، وينطوي في الحقيقة على واجبين إثنين يتحملهما الشاهد[151].

1- واجب التكلم

الشاهد عكس المتهم فهو يجب عليه التكلم وعدم السكوت والتصريح بكل ما يعرفه عن الواقعة المراد إثباتها، لذا يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع المنتجة للدعوى سواء تعلق الأمر بالإدلاء بمعلومات متعلقة بوقوع الجريمة أوظروف إرتكابها، أو نسبتها إلى المتهم[152].

ولكن تجدر بنا الإشارة إلى أن الإلتزام بأداء الشهادة لا ينبغي أن يخل بأحكام السر المهني، إذ يلتزم بعض الأشخاص طبقا **للمادة 301** من قانون العقوبات بعدم إفشاء الأسرار المهنية، وبالتالي إذا تعلق الأمر بأسرار خاصة ليس لديها علاقة بالسر المهني فلا يعد الإدلاء بها إفشاء لسر، إلا أن القانون قد يفرض على المؤتمنين على الأسرار الإدلاء بها وهذا ما جاءت به **المادة 301** في فقرتها الثانية من نفس القانون[153].

كما نص القانون على مجموعة من الأشخاص منح لهم الحق في الامتناع عن الأداء الشهادة وهؤلاء الأشخاص هم أصول المتهم، فروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، ولو كان استدعاءه لأداء الشهادة بعد انحلال الرابطة الزوجية وهذا ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد نفسه أو أحد أقاربه أو كان هذا الشاهد هو المبلغ عن وقوع الجريمة[154].

ومهما يكن من أمر فإن الشاهد الذي يطلب قاضي التحقيق سماعه يجب عليه أن يدلي بجميع المعلومات التي تثبت وقوع الجريمة وهذا تنفيذا لنص القانون وكذا تنفيذا لقوله تعالى « **و لا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه.**»

---

(151)– محمد مروان، المرجع السابق، ص.365.

(152) – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.266.

(153) – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السبق، ص.251،252.

(154)-Stefani (Gaston),Levasseur, (Georges), Bouloc (Bernard), op.cit, p.851.

وفي حالة رفض الشاهد الإدلاء بأقواله جاز لقاضي التحقيق إصدار أمر مسبب بتسليط عقوبة مالية تتراوح ما بين200 و2000 دج[155]،ويمكن تشديد هذه العقوبة في حالة إكتشاف معرفة الشخص لمرتكب الجريمة سواء جناية أو جنحة، ويرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

وهذا ما نصت عليه **المادة 98** من قانون الإجراءات الجزائية في قولها : « **كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة، يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق، يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو يأخذ بأحد هاتين العقوبتين** »

2- الإلتزام بتصريح بقول الحقيقة

لا يمكن أن تساعد الشهادة في الكشف عن حقيقة غامضة إلا إذا كانت صادقة وصحيحة، فكل من يؤدي اليمين لا يمكن الشك في أقواله فهو ملزم بقول الحقيقة، وبالوفاء بها نكون قد رضينا ربنا وكذلك ضميرنا وأدينا الواجب الذي نص عليه القانون، وعدم الالتزام بهذا الواجب يحكم على الشاهد بجرم شهادة الزور، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد **232 إلى 234**، وواجب قول الحق يكون في جميع الأحوال سواء في الدعاوى المدنية أو الجنائية والحكم في شهادة الزور يكون أمام قاضي الحكم وقاضي التحقيق[156].

فيجب على الشاهد أن يلتزم بما طلب إليه وسرد كل المعلومات التي يعرفها بخصوص الواقعة بدون أي تأويل فهو ملزم فقط بقول ما شهده أو سمعه مطابقا للحقيقة والواقع دون أي تزيف أو كذب، كما يكون هذا الأخير ضمانة له للدفاع على نفسه من الاتهام، وعلى كاتب الضبط تدوين كل ما قيل وطلب منه إعادة قراءته والتوقيع عليه[157].

---

[155] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.118.

[156] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ص.369.

[157]–حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د، ط، الناشر منشأة المعارف، مصر،1998، ص.264.

الفرع الثاني

حقوق الشاهد

بعد تبيان مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق الشاهد، فإنه في المقابل وكنتيجة لهذه الأخيرة فإن هناك جملة من الحقوق منحها القانون للشاهد، كحصانة لهم أثناء المحاكمة، إذ أنه في كثير من الأحيان نجد أن الشاهد يعامل أمام القضـاء كمتهم،وبالتالي يجب معاملة الشاهد بطريقة إنسانية وعدم إيذائه بدنيا أو معنويا[158].

وعليه نجد المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/12/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أولى حماية خاصة بالشهود بنصه في المادة 45 منه تحت عنوان حماية الشهود والخبراء أو الضحايا على أن كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الذين لهم صلة بهم يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. وهذه الحماية جاءت تكريسا للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر دوليا وإقليميا منـها اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد[159].

وإذا كان القانون يفرض على الشاهد أن يؤدي شهادته فإنه يباح له ما قد تتضمنه من سب أو قذف في حق أطراف الدعوى و لا يجوز مسألته جزائيا ولا مدنيا عنها[160].

المبحث الثاني

حجية الشهادة في الإثبات الجنائي وجزاء التخلف عن أداءها

فيما يخص هذا المبحث لقد خصصنا المطلب الأول لتبيان حجية الشهادة في الإثبات، والتي نشير فيها إلى مدى إمكانية الطعن في الشهادة أمام المحكمة، في حين خصصنا المطلب الثاني لبيان جزاء الإخلال عن أداء الشهادة.

---

[158] – عياد منير، المرجع السابق، ص.36.

[159]– قانون رقم 06/01 المؤرخ في 21 محرم1427 الموافق ل20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[160]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.253.

المطلب الأول

حجية الشهادة في الإثبات

نظرا لما تتميز به الشهادة من ذاتية ونسبية فإن تقدير مدى قيمتها في الإثبات يترك بصفة مطلقة للقاضي مثلها مثل باقي الأدلة وهذا ما نصت علية**المادة 212** من قانون الإجراءات الجزائية إذ يتمتع القاضي الجزائي بحرية كاملة في الاعتماد على أي دليل دون الأدلة الأخرى[161].

ورغم ما تحظى به الشهادة من أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، إلا أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يقتضي أن تكون جميع الأدلة على قدم المساواة من حيث القوة الثبوتية، إذ ليس لأي دليل حجية خاصة به[162].

فالقاضي يمكنه الاعتماد على شهادة شخص دون شهادة الآخر ودون طلب الخصوم، ذلك بهدف تكوين عقيدته واقتناعهويمكن أن يأمر بهذه الإجراءات، إذ أنها تعتبر رخصة منحت للقاضي وأن عدم الأخذ بها لا يؤدي إلى تسبيب الحكم الصادر نتيجة عدم استعمالها، فلا رقابة عليه[163].

الفرع الأول

سلطة القاضي في تقدير الشهادة

للقاضي حرية تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وله أن يأخذ بها كلها أو جزء منها[164].فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمإن إليه دون أ ن يكون ملزم ببيان أسباب ذلك، فإذا قال أنه لم يطمئن إلى شهادة الشهود كان ذلك كافيا.

---

[161]– زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.60.

[162] – موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1988، ص.59.

[163] – علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص.208 .

[164]– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006، ص.279.

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 11/08/ 1983بمايلي:« **إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبع لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك**»[165].

وباعتبارها من أهم أدلة الإثبات فمنح للقاضي سلطة مطلقة في تقديرها، فله أن يأخذ بشهادة عدة أشخاص أو شخص واحد، أو الأخذ بشهادة الإثبات دون النفي[166]،فالعبرة ليس بعدد الشهود وكثرتهم بل بمدى إطمئنان القاضي لهم بعد التأكد من صحة شهادتهم.

وكذلك يمكن الأخذ بالشهادة المدونة أثناء التحقيق وهذا في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات يختلف الأمر، فالمحكمة عليها تسبيب حكمها الذي بنته من خلال الأخذ بشهادة دون أخرى وهذا وفق المادة 212 السابقة. فإقتناع القاضي من عدمه مسألة موضوعية لا شأن لأي جهة بها وليس ملزم بتسبيب ما جعله يقتنع بشهادة شاهد دون الأخر، إذ أن الأساس في الاقتناع هو الاطمئنان اتجاه الدليلالمعروض[167].

كما يشترط في الشهادة التي تأخذ بها المحكمة أن لا تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بجميع عناصرها، وتطابق الشهادة مع الأدلة الأخرى إن وجدت، بل يكفي أن تكون من شأنها الكشف عن الغموض الموجود في الواقعة[168].

في الأصل أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير الأدلة وغير مقيد بأي قيد، إلا أن المشرع وضع حدودا لهذه الحرية وسيتم معالجة هذا الأمر بالتفصيل في الفرع الثاني.

---

[165]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 33185، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص. 243.

[166]–عبد القادر القهواجي، قانون أصول المحاكمة الجزائية،الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 270.

[167] – إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.652.

[168]– عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، د,ط ، دار الجامعة الجديد لنشر، مصر، ص.227.

الفرع الثاني

حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة

الأصل في الإثبات مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة وتكوين إقتناعه وإختيار ما يطمئن إليه، فلا يمكن له أن يعتمد على الشهادة إلا إذا كانت دليل إثبات في حد ذاتها، مشتملة لكل شروطها سواء فيها أو في المدلى بها أو اليمين الذي يسبقها أي بمعنى آخر شهادة قانونية، فهي وحدها يمكن للقاضي الاعتماد عليها دون أن تستند إلى دليل يكملها[169].

وفي هذا الصدد نجد بعض الشهادات حددت قيمتها مسبقا كشهادة الشخص الغير مميز إذ تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال وكذلك المحكوم عليه بعقوبة، فالتحديد المسبق لقيمتها ناتج عن ضعف الثقة فيها، وكذلك نقص القيم والمبادئ الأخلاقية في المحكوم عليه.

كما نجد كذلك شهادة متهم على متهم أخر ودون أداء اليمين، فتأخذ هذه الشهادة بحذر وريبة وهناك أيضا الشهادة التي يدلى بها أمام الضبطية القضائية فهي خالية من أي قواعد وضوابط على أساس أن حضور الشخص والإدلاء بأقواله أمامها اختياري، ما عادا الشهادة التي تدلي في حالة التلبس. وكل هذا من أجل أن يأخذها القاضي بنوع من الحذر واليقين[170].

المطلب الثاني

جزاء مخالفة واجب الشهادة

لقد أعطى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا للشهادة، و ذلك لما لها من دور فعال في مجال الإثبات إذ تساهم في الكشف عن الحقيقة وإثبات الواقعة الإجرامية، ولضمان هذه النتيجة نظم المشرع أحكام الشهادة وإجراءاتها كضمانات لا يجوز مخالفتها وإلا وقعت الشهادة باطلة.

وبما أن القاضي كثيرا ما يعول في إصدار حكمه على أقوال الشهود، فإنه يجب عليه التأكد من صحة الشهادة إذ يجب أن تكون الأقوال الصادرة من الشاهد مطابقة للحقيقة والواقع.

---

[169]– حسين علي محمد علي الناعوري النقبي، المرجع السابق، ص. 466.

[170]–المرجع نفسه، ص.447.

إلا أنه وطبقا لما هو موجود حاليا في المحاكم والمجالس القضائية فإنه يحدث أن يجد القاضي نفسه أمام شاهد قام بالإدلاء بالشهادة لكن ليس وفقا للواقعة الحقيقية، بل أقر بأقوال مخالفة لموضوع الشهادة، ويكون الشاهد في هذه الحالة قد أخل بإلتزامه بأداء الشهادة، ولقد أطلق القانون على الشهادة التي تدلى في مثل هذه الصورة بشهادة الزور، حيث إعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما سوف نتناوله في مطلبنا هذا بالتفصيل، سنعرض في الفرع الأول لتعريف شهادة الزور، أما الفرع الثاني فسنخصصه لتبيان أركان هذه الجريمة، وأخيرا نتطرق للعقوبات التي أقرها القانون لمثل هذه الجريمة.

الفرع الأول

تعريف شهادة الزور

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لشهادة الزور وإنما إكتفى فقط بذكر العقوبات المقرر لها في نصوص قانون العقوبات الجزائري، لذى ترك التعريف لإجتهادات الفقه والقضاء.

لقد إختلفت التعريفات التي جاء بها الفقه فهناك من يعرف شهادة الزور على أنها « تلك التي تحدث عندما يطلب شاهد للشهادة القانونية، في قضية مدنية أو جنائية، فيؤكد عن عمد شيئا خطئا، أو ينكر عمدا شيئا صحيحا، ويتسبب بذلك الفعل في الإضرار بالآخرين، وتضليل العدالة»[171].

في حين عرفها البعض كالتالي «أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها، وسمعت يمينهوتأكدت من أهليته للشهادة،فيقرر عمدا ما يخالفالحقيقة، بقصد الإضرار بالغير، وعرقلة سير العدالة ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة، حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية»[172].

أما البعض الآخر فقد عرفها على أنها « جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء بأن يدلي بتصريح كاذب يهدف تغيير الحقيقة و ذلك بعد حلف اليمين»[173].

---

[171]– شهاد هابيل البرشاوي، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 ،ص.585.

[172] – المرجع نفسة، ص.587.

[173]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،ص.338.

الفرع الثاني

أركان شهادة الزور

تعتبر شهادة الزور جريمة مثل باقي الجرائم التي تنص عليها قانون العقوبات، إذ أنها لا تقوم إلا إذا توفر أركانها وقامت عناصرها، من ركن مادي ومعنوي.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة شهادة الزور من ثلاث عناصر لا يمكن قيامه إلا بتوفرهم و تتمثل هذه العناصر في:

العنصر الأول: أداء الشهادة أمام القضاء

لكي يتحقق الركن الأول من أركان جريمة شهادة الزور يجب أن تكون هذه الشهادة قد تمت أمام القضاء إذ يجب أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء وأمام جهات الحكم[174].

وبما أن شهادة الزور تأخذ صورة الكذب فإنه يجب أن يكون الكذب قد وقع في شهادة أديت في مجلس القضاء، أي أن تكون هذه الشهادة مؤداة في دعوى مطروحة أمام محكمة قضائية بين خصمين يتنازعان في موضوعها[175]، سواء كانت جزائية أو مدنية أو تجارية أو من أمور الأحوال الشخصية.

ومن ثمة لا تقوم الجريمة إذا أديت الشهادة أمام سلطات التحقيق وبالتالي لا يعد الكذب في الإستدلالات بكافة أنواعها ودرجاتها من قبل شهادة الزور، وكذلك الأمر بالنسبة للشهادة التي تدلى أمام الضبطية القضائية حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين[176].

وبإستقراءنا للمواد التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري فلقد قضت بقيام الجريمة بصرف النظر عن الجهة القضائية التي أرتكبت أمامها الجريمة، فيستوي أن تكون الشهادة المزورة قد وقعت في المواد المدنية أو الإدارية أو الجزائية، وسواء كانت الجريمة عبارة عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

---

[174]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص.339.

[175]– محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.99.

[176]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق،ص.132.

فالعبرة تكمن في العقوبة التي أقرها القانون إذ انها تختلف بإختلاف الجهة القضائية، وما إذا كان شاهد الزور قد تلقى لذلك نقود أو مكافأة وهذا ما نصت عليه **المواد 232 إلى 235** من قانون العقوبات الجزائري.

العنصر الثاني: تغيير الحقيقة في الشهادة

تقتضي جريمة شهادة الزور أن يكون هناك تزيف للحقيقة أو تصريح كاذب لا يمكن الرجوع فيه.ونقصد بتغير الحقيقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، إذ يصرح الشاهد أمام القضاء بشيء غير صحيح على أنه حقيقة[177].وفيما يخص هذا العنصر فإنه لا يلزم لتحقق جريمة شهادة الزور أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة، بل يكفي أن يأثر ذلك في كيفية الفصل في الدعوى.

كما لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، حيث يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون الآخر ومتى ثبت للمحكمة ذلك تحكم عليه بشهادة زور[178].

وبما أن القاضي يتمتع بكامل الحرية في تقدير أقوال الشاهد، فإنه يجب عليه التمعن بدقة في أقواله وذلك بمراعاة الحالة النفسية والظروف المحيطة به ليتأكد من صحة الشهادة ومن باب أولى للتأكد من عدم مخالفة أقوال الشاهد للحقيقة، إذ أنه وفي حالة ثبوت هذا الأخير يتم الحكم على الشاهد بشهادة زور.

وبما أن القانون لم يبين الطرق التي يعتمد عليها الشاهد لتضليل القضاء، ولم يبين الوسائل التي تساعد المحكمة على إكتشاف ذلك فإنه ومن الضروري إستخلاص الفرضيات التي يمكن للمحكمة الإعتماد عليها لتقدير الحقيقة وكشف كذب الشاهد.

ومن بين الطرق التي يعتمد عليها الشاهد لتغيير الحقيقية والتي تثبت وقوع جريمة شهادة الزور نجد الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: قيام شهادة الزور بإنكار الشاهد لوقائع صحيحة وثابتة في الدعوى المطروحة أمام القضاء، حيث أن الشاهد في هذا الموقع يعلم الحقيقة لكنه يشهد بغيرها.

---

[177] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.130.

[178]–محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.107.

الفرضية الثانية: أن يقول الشاهد جزء من الحقيقة ويهمل الجزء الآخر عمدا وكان يعلم أن سكوته من شأنه أن يؤثر على أحد الخصوم.

الفرضية الثالثة: أن يصرح الشاهد عمدا بوقائع لا أساس لها من الصحة، وتكون هذه الوقائع لمصلحة أو ضد أحد الخصوم[179].

العنصر الثالث: حلف اليمين

يعتبر حلف اليمين من أهم العناصر التي تقوم عليها شهادة الزور إذ تشترط لقيامها أن يؤدي الجاني شهادته بعد حلف اليمين، وبالتالي إذا كانت الشهادة غير مسبوقة بيمين فلا تعد شهادة زور ولا يعاقب قائلها على ما يقره من وقائع حتى و إن كانت هذه الوقائع مغايرة للحقيقة، فالقانون في هذه المسألة لا يعاقب على الأقوال المخالفة للحقيقة وإنما يعاقب على الحنث باليمين[180].

ويبين على ذلك أن الأشخاص الذين أجاز القانون سماع أقوالهم عل سبيل الإستدلال وبدون حلف اليمين لا يمكن عقابهم على شهادة الزور، أضف إلى ذلك لا يعاقب الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بحلف اليمين، ويدخل في هذا القبيل القصر الذين لم يستكملوا 16 سنة وكذا أقارب المتهمين.

إلا أنه إذا ما أمرت المحكمة الشخص الذي قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الإستدلال فحلف خلاف لحكم القانون أمكن عقابه بشهادة زور إذا قرر غير الحق بعد ذلك[181].

وفيما يخص صيغة اليمين فإن القانون لم يحدد صيغة اليمين التي أوجب على الشهود أداءها إلا أنه وطبقا لما جرت عليه العادة في المحاكم فإن الشاهد يدلي بشهادته بعد حلف اليمينبالصيغة التالية «**أقسم بالله العظيم**»[182].

---

[179] – محمد توفيق محمد، جريمة شهادة الزور، في ضوء الفقة والقضاء، د، ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003 ص.19.

[180] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.131.

[181] – محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.101.

[182] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.131.

قبل التطرق إلى تبيان الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور فإنه من البديهي الإشارة إلى ركن موضوعي قائم بذاته إذ تقوم الجريمة بقيامه ويتمثل هذا الركن في الضرر المحتمل إذ تقتضي هذه الجريمة قيام ضرر من شأنه أن يؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده وهذا ما أشارت إليه **المادة 232** وما يليها من قانون العقوبات عندما إشترطت أن تكون الشهادة ضد المتهم أو لصالحه[183].

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط القانون لقيام شهادة الزور أن يتوفر فيها القصد الجنائي، ولا يتطلب قيام قصد جنائي خاص، وإنما يكفي لقيام مسؤولية الشاهد زورا أن يكون هذا الأخير قد تعمد الكذب وتغيير الحقيقة بهدف تضليل القضاء. وعلى ذلك فإن القصد الجنائي في شهادة الزور يستلزم قلب الحقائقبحيث يكون ما يقوله الشاهد محض إفتراء في مجلس القضاء، أو يتعمد إخفاء الحقيقة عن قصد وسوء نية[184].

الفرع الثالث

إجراءات المتابعة والعقوبة على شهادة الزور

أولا: إجراءات المتابعة

لقد بينت **المادة 237**من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة الشاهدزورا، فإذا تبين من المرافعات أن أحد الشهود قد شهد زورا ، يمكن للرئيس إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من النيابة العامة، أوأحد الخصوم أن يأمر هذا الشاهد بأن يبقى في مكانه، ولا يغادره لحين النطق بالحكم، وإذا خالفالشاهد هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض عليه، وقبل إقفال باب المرافعة يوجه الرئيس دعوة أخيرة إلى من يرى فيه شهادة زور ليقول الحق، ويكلف الكاتب بتحرير محضر يتضمن الإضافات، والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة[185].

وبعد إقفال باب المرافعة ودون تراجع الشاهد عن أقواله الكاذبة، يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح التحقيق معه.

---

[183] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.342.

[184] – محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.113.

[185] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.345.

ونفس هذه الإجراءات تطبق على الشاهد زورا في المواد المدنية لأن شهادة الزور في أية مادة كانت تعتبر جريمة، وبالتالي يطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية، فإذا لم يتراجع الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل التوقيع على محضر سماع الشهود، فإن المحكمة تحرر محضر بذلك وترسله إلى وكيل الجمهوريةمع اقتياد الشاهد إليه،والذي يحوله بدوره إلى قاضي التحقيق، أو يتم إحالته إلى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر[186].

ثانيا: العقوبة المقررة لشهادة الزور

1- عقوبة الفاعل الأصلي:

تختلف عقوبة الفاعل الأصلي في المواد الجزائية عنها في المواد المدنية، وسنوضح ذلك فيما يلي:

***في المواد الجزائية**

تختلف العقوبة المقررة لشاهد الزور باختلاف وصف الجريمة التي أدلى فيه الشاهد بشهادته، فإذا إرتكب الشاهد شهادة زور في مواد الجنايات، تطبق عليه أحكام **المادة232** الفقرة الأولى من قانون العقوبات، إذ يعاقب شاهد الزور بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وتضيف الفقرة الثالثة منها أنه «**في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها**»

وإذا ارتكب الشاهد شهادة الزور في مواد الجنح، فيعاقب طبقا**للمادة 233** الفقرة الأولى بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما في مواد المخالفات فيعاقب الجاني طبقا **للمادة 234** الفقرة الأولى بالحبس من سنةعلى الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 دج[187].

---

[186] – محمد توفيق محمد، المرجع السابق، ص.37.

[187] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.90.

وتشدد هذه العقوبات في حالة ما إذا تحصل الشاهد على نقود،أو أية مكافأة، أو إذا تلقى وعودا فتضاعف في الجنايات لتصبح السجن من عشر إلى عشرين سنة، وفي الجنح يرفع الحد الأقصى إلى عشر سنوات و الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000دج، أما في المخالفات فتشددالعقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، والغرامة من 20.000إلى 100.000 دج .

***في المواد المدنية**

يعاقب شاهد الزور في المواد المدنية أو الإدارية، طبقا **للمادة 235** الفقرة الأولى بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج، وتشدد العقوبة في حالة ما إذا قبض الشاهد نقودا، أو مكافأة، أوتلقىوعودا، حيث يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 100.000دج.

2- عقوبـة الشريك

بالنسبة للشريك فقد نص المشرع على العقوبة المقررة له في **المادة 236**من قانون العقوبات، إذ يعاقببالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 من ذات القانون.

لكن بالرجوع إلى **المادة 41** من نفس القانون نجد أنها تعتبر كل من الفاعل والمحرض على الفعل في نفس المرتبة إذ أقرت للمحرض على الفعل نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، إلا أن نص المادة 236 من قانون العقوباتتعتبره دون منزلة الشريك، ويعاقب بعقوبة أخرى مقررة في هذه المادة، أي أن الشريك في شهادة الزور في مواد الجنايات تطبق عليه المادة 232 من قانون العقوبات، وفي مواد الجنح تطبق عليه المادة 233 من قانون العقوبات، وفي مواد المخالفات يعاقب وفقا للمادة 234، أما الشريك في الشهادة الزور في المواد المدنية أو الإدارية فتطبق عليه عقوبة المادة 235 من نفس القانون[188].

[188] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.344.

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال موضوع المذكرة الإجابة عن التساؤل المطروح سابقا،واستنتجنا في الأخير أن الهدف الأساسي الذي يسعى الإثبات الجزائي لتحقيقه هوكشف الحقيقة والحكم بالإدانة او البراءة، مستعينا لتحقيق هذا بجميع الأدلة التي سخرها له القانون.

وما دام أن موضوع المذكرة منصب أساسا على إعتبار الشهادة دليل إثبات جنائي فقد أوردنا في صلب الموضوع ما يفيد مفهومالشهادة بكل عناصره، كما عالجنا أيضا قيمتها ومدى اقتناع القاضي بها.وخلصنا في الأخير إلى أن إقتناع القاضي الجزائي هو اقتناع نسبي إلى حد ما، وهذا نظرا للإستثناءات التي جاء بها القانون.

وبهذا نكون قد حاولنا في هذه الدراسة الوجيزة لموضوع الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية تبيان وتوضيح اهتمام وتعامل القانون الجزائري مع هذا الدليل الذي يعد أحدى طرق الإثبات ذات الأهمية البالغة،بما وفر له المشرع من ضمانات قانونية من أجل إظهار الحقيقة، وتحقيق العدل، إلا أننا نخرج بملاحظة هامة فيما يخص تعامل القضاء مع هذا الدليل.

حيث لاحظنا على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، أن القضاة يعتمدون في الكثير من الأحيان على شهادات الشهود في تكوين اقتناعهم بشكل مباشر، وفي معظم الحالات بدون تمعن أو تمحيص وذلك بفحص مدى إدراك الشاهد للوقائع والعوامل التي أثرت في هذا الإدراك، خاصة أن ضعف الضمير وفقدان الوازع الأخلاقي والروحي، وانعدام الصدق والأمانة لدى الناس في الوقت الحاضر، قد سلب الشهادة كثيرا من قيمتها ومن قوتها الاثباتية، وأمام هذا لم تعد الوسيلة المفضلة التي يمكن الاعتماد عليها لإظهار الحقيقة وإقامة العدل.

لذا ندعو إلى ضرورة مسايرة الاتجاهات الحديثة بشأن تقدير الشهادة، بتأهيل القاضي الجنائي علميا وإلمامه بالعلوم النفسية، وعلى الأخص علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي، وكذلك إلمامه بالعلوم الجنائية كعلم الإجرام والعقاب وعلوم كشف الجريمة بالوسائل الحديثة، بجانب تأهيله القانوني.

وإذا ما تمعنا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عالج موضوع الشهادة في جانب العملي فقط، إذ أعطى لهذا الأخير أهمية بالغة والتي تظهر بوضوح في الإجراءات الخاصة التي يجب على القاضي مراعاتها أثناء سماع أقوال الشهود، سواء تعلق الأمر بسماعهم أمام

سلطات التحقيق، أو أمام جهات الحكم، كما أكد المشرع على ضرورة تطبيق نصوص قانون العقوبات فيما يخص جريمة شهادة الزور.

إلا أنه ورغم هذه الضمانات التي أقرها القانون نلاحظ أن المشرع ترك بعض الفراغات القانونية نستخلصها في قانون الإجراءات الجزائـية، التي يجب عليه أن يتداركها،على خلاف ما نجده لدى التشريعات المقارنة، نذكر منها عدم ذكر المشرع للكيفية التي يحلف بها الشخص الذي لا دين له، أو الذي لا يدين بالدين الإسلامي، خاصة في ظل الإنفتاح الاقتصادي للدولة أمام الاستثمارات الأجنبية، وكذا عدم إعطاء المشرع لقاضـي التحقيق الحق في متابعة الشخص الذي يدلي أمامه بأقوال كاذبة بشهادة الزور وعدم جعل هذه الأخيرة سبب يمنع الشاهد من تأدية الشهادة.

وبالتالي على القاضي أن يوسع في الضمانات لكي يضمن حماية الشاهد، وعليه أن يخفف من القيود التي فرضها على الشاهد في حالة ما لم يحضر للإدلاء بشهادته، ذلك أن الشاهد في الكثير من الأحيان يتهرب ويتخوف من أن يشهد رغم أنه شهد الواقعة بنفسه.

لكن رغم هذه الفراغات التي تغاض عنها المشرع إلا أنه منح للشاهد حقوق تضمن له الحفاظ على مكانته أثناء المحاكمة، وذلك مقابل إلتزام الشاهد بما نص عليه القانون من إلتزامات، سواءا كان إلتزاما بالحضور أو أداء اليمين وأخيرا أداء الشهادة وفقا لما نص عليه القانون.

إلا أن الشهادة تبقى دليل إثبات جنائي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه سواءا بالإدانة أو البراءة وذلك وفقا لقناعته الشخصية، ومع ذلك فالشهادة أصبحت ذات قيمة ضئيلة في الإثبات وذلك بسبب التأثيرات التي يتعرض لها الشاهد أثناء الإدلاء بأقواله، سواءا كانت نفسية أو مادية، لذا أصبحت مهمة القاضي صعبة، حيث يستلزم عليه القانون التدقيق في صحة الشهادة قبل الإعتماد عليها في إصدار حكمه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1- أحسنبوسقيعة،الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة الطبعة الثانية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دارهومة لطباعة والنشروالتوزيع الجزائر،2006.

3- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 .

4-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة مصر،1985.

6- إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 1999.

7- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتب غريب، مصر 1990.

8 - إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

9 – جيلالي بغدادي، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999.

10– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

11– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

12 – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان 2004،2005.

13 – حسين صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، الناشر منشأ المعارف، مصر 1998 .

14– حسين محمد علي الناعور النقبى، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دون طبعة، الناشر دار النهضة العربية مصر، 2007 .

15– زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989.

16 – شهاد هابل البرشاوي، شهادة الزور من الناحية القانونية والعلمية،دون طبعة، دار الفكر العربي مصر، 1982.

17 – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2006.

18 – عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، دون طبعة، الناشر منشأ المعارف مصر، 2007.

19 – عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، الناشر منشأ المعارف مصر، 1996.

20 – عبد الحميد الشواربي،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة، الناشر منشأ المعارف، مصر،1996.

21– عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية، دون طبعة، منشأ المعارف، مصر، 1996.

22– عدلى أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية،دون طبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر 2000.

23– علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية،مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2009.

24– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتابالجزائر،1991.

25– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

26– مبروك نصر الدين، محضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر،2009.

27- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

28- محمد مروان، نظام افثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

29- معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأ المعارف، مصر 1997.

30- محمد عيد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006.

31- مصطفى مجدي هجره، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، القاهرة 1987.

32- مصطفي مجدى هجره، الإثبات في المواد الجنائية،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2000 .

33- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية،دون طبعة، الفنية لطباعة والنشر، مصر1994.

34- محمد أحمد عابدين،الشهادة في المواد الجنائية والمدنية وشهادة الزور،دون طبعة، الناشر دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة نشر.

35- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات 2002.

36- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2006.

37- موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1988.

38- محمد توفيق محمد، جريمة شهادة الزور في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، دار الفكر الجامعي مصر 2003.

ثانيا:الكتب باللغة الفرنسية

1_ Pradel (jean), procédure pénale, Cujas, rue de la maison blanche, paris ,15 édition, 2010.

2_ Stefani (Gaston), Levasseur (Georges), Bouloc (Bernard), procédure pénale, Dalloz, Paris, 19 éditions, 2004.

ثالثا: المذكرات

1-بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستر، باتنة، الجزائر،2010-2011.

2-عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة التخرج بالمدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2006-2009.

رابعا:القوانين

- أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966،ن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد48 لسنة 1966.

2-أمر رقم66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم 1427، الموافق ل20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

خامسا: المجلات القضائية

-المجلة القضائية،للمحكمة العليا، الصادرة عن القسم الوثائقي:

- العدد العاشر، لسنة1990.

-العدد الثاني، لسنة 1991.

- العدد الأول، لسنة1993.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول

القواعد الموضوعية للإثبات بالشهادة

المبحث الأول: مفهوم الشهادة.....4

المطلب الأول: تعريف الشهادة وصورها 4

الفرع الأول: تعريف الشهادة 5

أولا: تعريف الشهادة في اللغة 5

ثانيا: تعريف الشهادة في التشريع 5

ثالثا: تعريف الشهادة في الفقه.....6

الفرع الثاني: صور الشهادة.....7

أولا: الشهادة المباشرة 7

ثانيا: الشهادة السماعية.....8

ثالثا:الشهادة بالتسامع.....9

الفرع الثالث: موضوع الشهادة.....9

المطلب الثاني: خصائص الشهادة.....10

الفرع الأول: الشهادة شخصية لا تصدر إلا من إنسان.....10

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه.....13

الفرع الثالث: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات.....13

المبحث الثاني: شروط صحة الشهادة.....14
المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد.....14
الفرع الأول: أهلية الشاهد لأداء الشهادة.....15
أولا: ناقص الأهلية.....17
ثانيا: الخنون أو العاهة العقلية.....18
ثالث: الشيخوخة.....19
رابعا: الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات أو الكحول.....19
الفرع الثاني: عدم الحكم على الشاهد بعقوبة جنائية.....22
الفرع الثالث: أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة.....24
الفرع الرابع: عدم الحكم على الشاهد بشهادة الزور.....25
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة.....27
الفرع الأول: شفوية سماع الشهادة وعلانيتها.....27
أولا: الإعتراف.....29
ثانيا: غياب المتهم.....30
ثالثا: تلاوة الشهادة.....30
الفرع الثاني: ان يكون موضوع الشهادة مما يجوز إثباته بالشهادة.....32
الفرع الثالث: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم.....33
أولا: في حضور النيابة العامة.....34
ثانيا: في حضور المتهم.....35

الفصل الثاني

إجراءات الإدلاء بالشهادة وقيمتها في الإثبات

المبحث الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية 36

المطلب الأول: طرق الإستعانة بالشهود من طرف مختلف الجهات القضائية..... 36

الفرع الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة امام قاضي التحقيق.....37

أولا: كيفية إستدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق.....38

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد.....40

ثالث: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود.....41

الفرع الثاني: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم.....43

أولا: سماع الشهود أمام محكمة الجنح والمخالفات.....43

ثانيا: سماع الشهود أمام محكمة الجنايات.....46

المطلب الثاني: إلتزامات الشاهد وحقوقه.....48

الفرع الأول: إلتزامات الشاهد.....49

أولا: الإلتزام بالحضور.....49

1- أمام الضبطية القضائية.....48

2- أمام قاضي التحقيق.....50

3- أمام جهات الحكم.....51

ثانيا: الإلتزام بأداء اليمين.....52

1- تعريف اليمين.....52

2- صيغة اليمين.....52

3- الأشخاص المعفيين من أداء اليمين.....53

ثالثا: الإلتزام بأداء الشهادة.....54

1- واجب التكلم.....54

2- الإلتزام بتصريح بقول الحقيقة.....55

الفرع الثاني: حقوق الشاهد.....56

المبحث الثاني: حجية الشهادة في الإثبات وجزاء التخلف عن أداءها.....56

المطلب الأول: حجية الشهادة في الإثبات.....57

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الشهادة.....57

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة.....59

المطلب الثاني: جزاء التخلف عن أداء الشهادة.....59

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور.....60

الفرع الثاني: أركان شهادة الزور.....61

أولا: الركن المادي.....61

ثانيا: الركن المعنوي.....64

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة والعقوبة على شهادة الزور.....64

أولا: إجراءات المتابعة.....64

ثانيا: العقوبة المقررة لشهادة الزور.....65

1- عقوبة الفعل الأصلي.....65

2- عقوبة الشريك.....66

خاتمة.....67

قائمة المراجع.....69

الفهرس